CBD

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

CBD/CP/MOP/10/12
20 October 2023

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع العاشر – الجزء الثاني والجزء الثاني المستأنف
مونتريال، كندا، 7–19 ديسمبر/كانون الأول 2022
نيروبي، 19 و20 أكتوبر/تشرين الأول 2023

تقرير اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن الجزء الثاني من اجتماعه العاشر

الموجز

عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الجزء الثاني من اجتماعه العاشر في مونتريال، كندا، في الفترة من 7 إلى 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، وفي نيروبي، يومي 19 و20 أكتوبر/تشرين الأول 2023. واعتمد 14 مقررا، التي ترد في القسم الأول، بينما ترد وقائع مداولات الاجتماع في القسم الثاني.

المحتويات

أولا- المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية* 3

CP-10/2 الامتثال 3

CP-10/3 خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة 4

CP-10/4 خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي 13

CP-10/5 تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20) 28

CP-10/6 المسائل المتصلة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة28) 30

CP-10/7 تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35) والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 32

CP-10/8 استعراض فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها 37

CP-10/9 تشغيل الرصد والإبلاغ (المادة 33) 39

CP-10/10 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16) 41

CP-10/11 الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها 45

CP-10/12 الاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية (المادة 26) 47

CP-10/13 بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي 49

CP-10/14 تشغيل ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة 51

ثانيا- وقائع المداولات 60

* للاطلاع على المقرر CP-10/1، انظر الوثيقة CBD/CP/MOP/10/4، القسم الأول.

أولا- المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

CP-10/2 الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- *يذكّر* الأطراف بالفقرة 4 من المادة الثانية من الإجراءات والآليات بشأن الامتثال، ويحثها على ضمان انتخاب الأعضاء للجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس أنهم سيعملون لمدة أربع سنوات كاملة؛

2- *يذكّر* الأطراف *أيضا* بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية لبروتوكول قرطاجة، وسلطة وطنية مختصة أو أكثر، وإخطار الأمانة بذلك، وفقا للمادة 19 من البروتوكول؛

3- *يذكّر* الأطراف *كذلك* بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما يتماشى مع المقرر BS-I/3 والمقرر 7/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

4- *يذكّر* الأطراف بالتزامها بأن تتيح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تفاصيل ذات صلة تحدد جهة الاتصال الخاصة بها لأغراض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17 من البروتوكول، ويحثها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

5- *يحث* الأطراف على تقديم أموال طوعية، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك، لدعم الأطراف الأربعة[1] التي أعدت خطط عمل الامتثال، وكذلك أي أطراف أخرى تعد وتنفذ خطط عمل الامتثال بناء على طلب اللجنة؛

6- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية:

(أ) إعداد مسح على الإنترنت بشأن القيود والتحديات الوطنية في الوفاء (1) بالالتزام باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير اللازمة الأخرى لتنفيذ البروتوكول، (2) بالالتزام بتقديم تقرير وطني في الوقت المناسب؛

(ب) دعوة جميع الأطراف إلى استكمال المسح؛

(ج) تجميع نتائج المسح وتقديمها إلى اللجنة لكي تنظر فيها في اجتماعها الثامن عشر.

---

* اعتمد المقرر CP-10/1 (الميزانية لبرنامج العمل المتكامل للأمانة) في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2021، خلال الجزء الأول من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبالتالي أدرج في التقرير المقابل (CBD/CP/MOP/10/4).

[1] بربادوس، وقيرغيزستان، والمغرب وعمان.

CP-10/3 خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يقر بفائدة الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011–2020[1] من أجل دعم التنفيذ الوطني،

وإذ يشير إلى المقرر CP-9/7، الذي قرر فيه إعداد خطة تنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ترتكز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله،

وإذ يشير أيضا إلى المقرر CP-9/3، الذي أقر فيه بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي بما يتماشى مع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبما يكمل الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتنمية القدرات لما بعد عام 2020،

وإذ يرحب بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إعداد خطة التنفيذ، والاستعراض الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،

وإذ يدرك أهمية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[2] كخطتين مترابطتين ولكن منفصلتين لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يقر بالحاجة إلى تحديد الأولويات بشكل دوري فيما يتعلق بالتخطيط والعمل البرنامجي الذي يتعين الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة التنفيذ،

وإذ يشير إلى المقرر CP-10/6 بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد،

1- *يعتمد* خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

2- *يرحب* بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في المقرر 4/15؛

3- *يقر* بتكامل خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية مع إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وبأن خطة التنفيذ يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية الوارد في إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما بالنسبة للأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

4- يحث الأطراف على استعراض خطط عملها وبرامجها الوطنية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، ومواءمتها حسب الاقتضاء مع خطة التنفيذ ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

5- *يقرر* أن يتضمن خط أساس خطة التنفيذ المعلومات التي جُمعت في دورة الإبلاغ الرابعة؛[3]

6- *يقرر أيضا* إجراء تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس لفعالية البروتوكول؛

---

[1] المقرر BS-V/16.
[2] المقرر CP-10/4.
[3] CBD/SBI/3/3/Add.1.

7- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية (أ) أن تدرج في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقرير الوطني الخامس بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الأسئلة المصممة للحصول على معلومات عن مؤشرات خطة التنفيذ؛ (ب) أن تحلل وتجمع المعلومات لتيسير تقييم منتصف المدة بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة وإتاحة هذه المعلومات لفريق الاتصال، وحسب الاقتضاء، إلى لجنة الامتثال؛

8- *يطلب* إلى فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ولجنة الامتثال، حسب الاقتضاء، العمل بطريقة تكميلية وغير مزدوجة، للمساهمة في تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ، وتقديم استنتاجاتهما لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

9- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يجري عقده قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، النظر في المعلومات المقدمة والاستنتاجات التي توصل إليها فريق الاتصال ولجنة الامتثال، وتقديم نتائجها وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر بهدف تيسير تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ.

المرفق

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

أولا- الغرض من خطة التنفيذ

1- أُعدت خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (من الآن فصاعدا "خطة التنفيذ") كإطار لإنجازات ومنجزات واسعة مرغوب فيها للمساعدة على توجيه الأطراف في تنفيذها للبروتوكول وقياس التقدم المحرز في هذا الصدد للفترة حتى عام 2030.

2- وتُستكمل خطة التنفيذ بخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[4] بهدف تيسير تنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك من خلال تيسير مشاركة الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة، وتعزيز التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي. وتغطي خطة عمل بناء القدرات نفس الفترة التي تغطيها خطة التنفيذ، حتى عام 2030.

3- وتُوجه خطة التنفيذ في الأساس إلى الأطراف. ولكن من المسلم به أن الدول من غير الأطراف وأصحاب المصلحة من مختلف القطاعات، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المانحة يمكنها أن تدعم تنفيذ البروتوكول.

ثانيا- الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

4- ترتكز خطة التنفيذ على إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتكمله، إذ تساهم غاياتها وأهدافها ونواتجها في تحقيق رؤية الإطار لعام 2050: "بحلول عام 2050، يقيّم التنوع البيولوجي ويُحفظ ويُستعاد ويستخدم برشد، وتُصان خدمات النظم الإيكولوجية، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية لجميع الشعوب"؛ ومهمته: "اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكسه لوضع الطبيعة على مسار التعافي من أجل منفعة الشعوب والكوكب عن طريق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، مع توفير الوسائل الضرورية للتنفيذ". وتهدف خطة التنفيذ إلى تيسير تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وهي موجهة إلى الأطراف في

[4] المقرر CP-10/4.

بروتوكول قرطاجنة. ويمكن لخطة التنفيذ أيضا أن تدعم الأطراف وتوجهها في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية في إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

5- ويمكن أن تساعد خطة التنفيذ أيضا على دعم الأطراف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك على سبيل المثال الهدف 2 (القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة) والهدف 3 (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار).

ثالثا- هيكل خطة التنفيذ

6- يُعرض في التذييل أدناه جدول يتضمن غايات وأهداف ومؤشرات ونواتج خطة التنفيذ.

7- وتحدد خطة التنفيذ الغايات التي تمثل الإنجازات الواسعة المرغوب فيها من جانب الأطراف. وتُنظم غايات خطة التنفيذ وفقا "لمجالات للتنفيذ" و"البيئة التمكينية". وتتكون "المجالات للتنفيذ" من غايات تتعلق بالعناصر الرئيسية لتنفيذ البروتوكول. وتتضمن "البيئة التمكينية" غايات شاملة تتعلق بتقديم الدعم للتنفيذ، أي بناء القدرات وحشد الموارد والتعاون والتوعية العامة والتثقيف والمشاركة. وتمثل الغايات في إطار "البيئة التمكينية" إنجازات شاملة تفيد مجموعة متنوعة من الغايات المتعلقة بالتنفيذ ويمكن قراءتها بالاقتران مع الأهداف المتعلقة "بالمجالات للتنفيذ". وتتضمن كل غاية الأهداف والنواتج والمؤشرات المقابلة.

8- وتحدد الأهداف الإنجازات الرئيسية لتحقيق الغاية التي تتعلق بها. ولا يُقصد من الأهداف تقديم قائمة شاملة بالإنجازات التي قد تكون ذات صلة بالغاية. وتمتثل الأهداف لأحكام البروتوكول، بما في ذلك الالتزامات والأحكام الأخرى، والتوجيه المقدم بموجب مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وتتضمن معظم الغايات أهدافا متعددة.

9- وتُصمم المؤشرات لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف. ويجب أن تكون المؤشرات بسيطة وقابلة للقياس وذات صلة بالهدف المعني.

10- وتحدد النواتج التأثير الناجم عن تحقيق الغاية.

11- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في عام 2010 (لمقرر BS-V/11) بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وتضمنت الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011–2020، التي اعتُمدت أيضا في عام 2010، عناصر بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والبروتوكول التكميلي. ودخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ في 5 مارس/آذار 2018.

12- وأُدرج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي في التذييل أدناه. والهدف من إدراج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي يتمثل في دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة والمساهمة في التنفيذ الفعال للبروتوكول التكميلي، مع الاعتراف بأنهما صكان قانونيان منفصلان وأن الالتزامات الناشئة عن هذين الصكين لا تُلزم سوى الأطراف في الصك المعني.

رابعا- التقييم والاستعراض

13- يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إجراء تقييم منتصف المدة وقد يقرر إجراء التقييم النهائي لخطة التنفيذ. وقد يستند هذان التقييمان إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية والمعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، من بين أمور أخرى. ويمكن الاستعانة بهذه المعلومات لتقييم إلى أي مدى تُحقق أهداف خطة التنفيذ.

14- وستستخدم نتائج التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 لإنشاء خط أساس لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة التنفيذ.

خامسا- الأولويات والبرمجة

15- قد يحدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشكل دوري أولويات للتخطيط والعمل البرنامجي المقرر الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة التنفيذ. وقد يتضمن ذلك تحديد المعالم البارزة التي تؤدي إلى تحقيق غايات خطة التنفيذ.

16- وعند اتخاذ قرار بشأن الأولويات والبرمجة، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في أن ينظر في التطورات والإنجازات في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية. وفي هذا الصدد، اتخذت خطة التنفيذ نهجا مفاده أنه عندما تمثل الكائنات الحية المطورة من خلال التقنيات الجديدة "كائنات حية محورة" على النحو المعرف في البروتوكول، يتم تناول هذه الكائنات في الخطة.

سادسا- الموارد

17- يعتمد التنفيذ الناجح للبروتوكول اعتمادا كبيرا على الوصول إلى الموارد البشرية والتقنية المالية الكافية والتعاون الفعال وفقا للمادتين 22 و28 من البروتوكول. وتهدف خطة التنفيذ إلى دعم الأطراف في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص الغايات المتعلقة بتهيئة بيئة تمكينية.

سابعا- دور الأمانة

18- بالرغم من أن خطة التنفيذ موجهة في المقام الأول إلى الأطراف، فإن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ستدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ البروتوكول، باتباع توجيهات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ووفقا للمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويشمل هذا الدعم إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وصيانتها، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة تتضمن أنشطة بناء القدرات، كما طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

تذييل

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية			
الغايات *(إنجازات مرغوب فيها)*	**الأهداف** *(ما يجب إنجازه لتحقيق الغاية)*	**المؤشرات** *(قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف)*	**النواتج** *(تأثير تحقيق الغاية)*
ألف- مجالات التنفيذ			
ألف-1 تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية	ألف-1-1 تقوم الأطراف باعتماد وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ ألف-1-2 تعين الأطراف سلطات وطنية مختصة ونقاط اتصال وطنية للبروتوكول وجهات اتصال لتدابير الطوارئ (المادة 17)؛	(أ) نسبة الأطراف التي لديها تدابير لتنفيذ أحكام البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة للبروتوكول وجهة اتصال لتدابير الطوارئ (المادة 17) وأبلغت الأمانة بذلك؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها موظفون لتشغيل أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية.	من شأن الأطر الوظيفية الوطنية للسلامة الأحيائية أن تمكّن السلطات الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال المعنية بالمادة 17 لدى جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول بكفاءة وفعالية

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية			
الغايات	**الأهداف**	**المؤشرات**	**النواتج**
	ألف-1-3 يكون لدى السلطات الوطنية المختصة موظفون مدربون تدريبا كافيا للاضطلاع بمهامهم.		
ألف-2 تقوم الأطراف بتحسين توافر وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	ألف-2-1 تقدم الأطراف معلومات إلزامية دقيقة وكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقا لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ ألف-2-2 تنشر الأطراف أي معلومات غير إلزامية متعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	(أ) نسبة الأطراف التي تتيح معلومات إلزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تنشر أي معلومات غير إلزامية متعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ج) عدد المستخدمين النشطين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وعدد الزيارات فيها؛ (د) النسبة المئوية من القرارات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المشفوعة بتقارير عن تقييم المخاطر.	تيسر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية توافر وتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتمكّن الأطراف من اتخاذ قرارات مستنيرة
ألف-3 تتيح الأطراف معلومات كاملة عن تنفيذ البروتوكول في الوقت المناسب	ألف-3-1 تقدم الأطراف تقارير وطنية كاملة قبل الموعد النهائي المحدد؛	(أ) نسبة الأطراف التي قدمت تقارير وطنية كاملة قبل الموعد النهائي المحدد؛ (ب) نسبة الأطراف المؤهلة التي حصلت على تمويل من مرفق البيئة العالمية لإعداد تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب.	من شأن المعلومات الدقيقة ومناسبة التوقيت عن تنفيذ البروتوكول أن تمكّن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من تحديد الأولويات والمجالات التي تحتاج إلى الدعم
ألف-4 تمتثل الأطراف لمتطلبات البروتوكول	ألف-4-1 تمتثل الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ ألف-4-2 تحل الأطراف قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.	(أ) نسبة الأطراف التي تمتثل لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي حلت قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.	من شأن آلية الامتثال الفعال أن تيسر تنفيذ البروتوكول
ألف-5 تجري الأطراف تقييمات سليمة علميا لمخاطر الكائنات الحية المحورة، وتدير وتتحكم في المخاطر المحددة لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع	ألف-5-1 تطبق الأطراف إجراءات سليمة وملائمة علميا لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وفقا للمرفق الثالث للبروتوكول؛ ألف-5-2 تعد الأطراف (حسب الاقتضاء) مواد مرجعية ملائمة	(أ) نسبة الأطراف التي تقوم بإجراء تقييم المخاطر من أجل صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة عند الاقتضاء بموجب البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى مواد مرجعية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وتستخدمها؛ (ج) نسبة الأطراف التي تجري تقييمات	تقوم الأطراف بتحديد وتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي وتديرها وتتحكم فيها بشكل مناسب، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية			
الغايات	**الأهداف**	**المؤشرات**	**النواتج**
البيولوجي واستخدامه المستدام، مع أخذ في الاعتبار أيضا المخاطر للصحة البشرية	وتصل إليها وتستخدمها لإجراء تقييمات سليمة علميا للمخاطر وإدارة تلك المخاطر.	للمخاطر، مع مراعاة الأدلة العلمية المتاحة الأخرى، المشار إليها في المادة 15؛ (د) نسبة الأطراف التي لديها تدابير قائمة لتحديد الكائنات الحية المحورة أو سمات معينة قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام واعتمدت تدابير لتخفيف المخاطر.	
ألف-6 تمنع الأطراف النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وتتصدى له	ألف-6-1 تعتمد الأطراف تدابير مناسبة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها تدابير قائمة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له.	منع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو تقليله إلى أدنى حد
ألف-7 تمتلك الأطراف تدابير قائمة للوفاء بمتطلبات المادة 18 من البروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها	ألف-7-1 تعتمد الأطراف التدابير اللازمة لاشتراط مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود وتعبئتها ونقلها في ظروف آمنة، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ ألف-7-2 تمتلك الأطراف تدابير للوفاء بمتطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، والكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول، والكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى.	(أ) نسبة الأطراف التي اتخذت التدابير اللازمة لاشتراط مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود وتعبئتها ونقلها في ظروف آمنة، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ (ب) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛ (ج) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؛ (د) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى.	من خلال مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها بشكل مناسب، يتسنى للأطراف أن تدير بأمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة
ألف-8 تكون الأطراف قادرة على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	ألف-8-1 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى البنية الأساسية التقنية والخبرات التقنية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ ألف-8-2 تكون للأطراف إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية	(أ) نسبة الكائنات الحية المحورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي تتوافر لها طرق الكشف؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية وطرق الكشف واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛	من خلال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، يتسنى للأطراف أن تستجيب للنقل غير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وأن تنفذ متطلبات المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، وفقا للبروتوكول

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية			
الغايات	**الأهداف**	**المؤشرات**	**النواتج**
	المناسبة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ ألف-8-3 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المعلومات اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك طرق الكشف والمواد المرجعية المعتمدة.	(ج) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المعتمدة اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ (د) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى البنية الأساسية التقنية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.	
ألف-9 تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26 من البروتوكول	ألف-9-1 تراعي الأطراف، التي تختار القيام ذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقا للمادة 26؛ ألف-9-2 تكون لدى الأطراف التي تختار أن تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26 إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية والقدرة على استخدامها؛ ألف-9-3 تتعاون الأطراف التي تختار أن تفعل ذلك في البحوث وتبادل المعلومات بشأن أي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للمادة 26 من البروتوكول.	(أ) نسبة الأطراف التي تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقا للمادة 26 من البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي تصل إلى الموارد المرجعية وتستخدمها مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ (ج) نسبة الأطراف التي تتعاون في البحوث وتبادل المعلومات عن أي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للمادة 26 من البروتوكول.	تراعي الأطراف التي تختار القيام بذلك الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في صنع القرار بشأن الواردات من الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26.
ألف-10 تصبح الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أطرافا في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وأن تكون لديها تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب	ألف-10-1 زيادة عدد الأطراف في البروتوكول التكميلي؛ ألف-10-2 تقوم الأطراف في البروتوكول التكميلي باعتماد وتنفيذ تدابير مناسبة لإنفاذ أحكام البروتوكول التكميلي؛ ألف-10-3 تقدم الأطراف في البروتوكول التكميلي تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي.	(أ) نسبة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي أصبحت أطرافا في البروتوكول التكميلي؛ (ب) نسبة الأطراف في البروتوكول التكميلي التي لديها التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام البروتوكول التكميلي؛ (ج) نسبة الأطراف في البروتوكول التكميلي التي تقدم تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي.	من شأن زيادة عدد التصديقات على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أن يحرز تقدما في إعداد قواعد وإجراءات وطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناشئة أثناء نقلها عبر الحدود

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية			
الغايات	**الأهداف**	**المؤشرات**	**النواتج**
البروتوكول التكميلي			
باء- البيئة التمكينية			
باء-1 تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات	باء-1-1 تقوم الأطراف بتحديد احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنح الأولوية لها؛ باء-1-2 تضطلع الأطراف بأنشطة بناء القدرات، على النحو المبين في خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛ باء-1-3 تستخدم الأطراف مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛ باء-1-4 تتعاون الأطراف لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول.	(أ) نسبة الأطراف التي حددت احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنحتها الأولوية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تضطلع بأنشطة بناء القدرات؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها احتياجات تتعلق ببناء القدرات وتستخدم مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛ (د) نسبة الأطراف التي تتعاون لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول.	تمتلك الأطراف القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول
باء-2 تحشد الأطراف موارد كافية من جميع المصادر لدعم تنفيذ البروتوكول وفقا للمادة 28 من البروتوكول	باء-2-1 تخصيص موارد كافية للسلامة الأحيائية من خلال الميزانيات الوطنية؛ باء-2-2 تخصص الأطراف حصة من المخصصات الوطنية للتنوع البيولوجي لنظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية من أجل أنشطة السلامة الأحيائية؛ باء-2-3- تحشد الأطراف موارد من مصادر أخرى.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها موارد كافية للسلامة الأحيائية من الميزانيات الوطنية؛ (ب) نسبة الأطراف المؤهلة التي تستخدم مخصصات وطنية لنظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية لأنشطة السلامة الأحيائية؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها القدرة على الوصول إلى موارد إضافية.	تمكّن الموارد الكافية من التنفيذ الكامل للبروتوكول
باء-3 تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة، وفقا للمادة 23 من البروتوكول	باء-3-1 تعد الأطراف آليات لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛ باء-3-2 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المواد المرجعية لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛ باء-3-3 تتشاور الأطراف مع الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة	(أ) نسبة الأطراف التي لديها القدرة على الوصول إلى المواد المرجعية لتيسير وتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تعمم السلامة الأحيائية في برامج التثقيف والتدريب ذات الصلة؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها آلية تيسر وتعزز مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛ (د) نسبة الأطراف التي تبلغ الجمهور عن	من خلال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، تكفل الأطراف أن يكون الجمهور على دراية كافية بشأن نقل الكائنات الحية المحورة بطريقة آمنة ومشاركته في صنع القرارات المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية			
الغايات	**الأهداف**	**المؤشرات**	**النواتج**
	بالكائنات الحية المحورة، وفقا لقوانينها ولوائحها، وإتاحة نتائج القرارات للجمهور؛ باء-3-4 تقوم الأطراف بإبلاغ الجمهور عن طرق الوصول المفتوح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	طرق المشاركة في صنع القرارات؛ (هـ) نسبة الأطراف التي تشاورت مع الجمهور في عملية اتخاذ القرارات وفقا لقوانينها ولوائحها ذات الصلة؛ (و) نسبة الأطراف التي أتاحت نتائج القرارات إلى الجمهور؛ (ز) نسبة الأطراف التي أبلغت الجمهور عن طرق الوصول المفتوح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	
باء-4 تعزز الأطراف التعاون والتنسيق بشأن قضايا السلامة الأحيائية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي	باء-4-1 تتعاون الأطراف لدعم تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك من خلال تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية؛ باء-4-2 تضع الأطراف آليات فعالة لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكول؛ باء-4-3 تيسر الأطراف التنسيق والتعاون داخل القطاعات وفيما بين القطاعات على المستوى الوطني من أجل تعميم السلامة الأحيائية.	(أ) نسبة الأطراف التي تتعاون في تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تشارك في أنشطة ثنائية الأطراف أو إقليمية أو متعددة الأطراف من أجل تنفيذ البروتوكول؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها آلية لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكول؛ (د) نسبة الأطراف التي دمجت السلامة الأحيائية ضمن الاستراتيجيات أو خطط العمل أو البرامج أو السياسات أو التشريعات الوطنية القطاعية والمشتركة بين القطاعات.	من خلال التعاون على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، ومشاركة أصحاب المصلحة، يصبح تنفيذ الأطراف للبروتوكول أكثر فعالية

CP-10/4 خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يقر بفائدة إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشكل فعال،[1]

وإذ يشير إلى المقرر CP-9/7، الذي قرر فيه إعداد خطة تنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ترتكز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله،

وإذ يشير أيضا إلى المقرر CP-9/3، الذي أقر فيه بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي بما يتماشى مع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبما يكمل الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020،

وإذ يرحب بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إعداد خطة عمل لبناء القدرات، والاستعراض الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،

وإذ يدرك أهمية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[2] وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، كخطتين مترابطتين ولكن منفصلتين لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يقر بالحاجة إلى تحديد بشكل دوري الأولويات للتخطيط والعمل البرنامجي الذي يتعين الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة عمل بناء القدرات،

وإذ يشير إلى المقرر CP-10/6 بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد،

1- *يعتمد* خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛

2- *يرحب* بالإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات المعتمد في المقرر 8/15 لمؤتمر الأطراف؛

3- *يقر* بتكامل خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية مع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات التي تم اعتمادها في المقرر 8/15 لمؤتمر الأطراف؛

4- *يحث* الأطراف على استعراض خطط عملها وبرامجها الوطنية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، ومواءمتها حسب الاقتضاء مع خطة عمل بناء القدرات، *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

5- *يقرر* أن يتضمن خط أساس خطة عمل بناء القدرات المعلومات التي جُمعت في دورة الإبلاغ الرابعة؛[3]

6- *يقرر أيضا* إجراء تقييم منتصف المدة لخطة عمل بناء القدرات بالاقتران مع تقييم منتصف المدة لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

---

[1] المقرر BS-VI-3، المرفق الأول.

[2] المقرر CP-10/3، المرفق.

[3] CBD/SBI/3/3/Add.1.

7- *يشجع* الأطراف، من خلال سلطاتها الوطنية المختصة على تحديد الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل دعم تنفيذ خطة عمل بناء القدرات، حسب الاقتضاء، مع ملاحظة أهمية تجنب تضارب المصالح وإدارته، وفقا للتشريعات الوطنية.

المرفق

خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

أولا- الغرض من خطة عمل بناء القدرات

1- يتمثل الغرض من خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (من الآن فصاعدا "خطة عمل بناء القدارت") في تيسير تنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول من خلال ما يلي: (أ) تحديد المجالات الرئيسية لبناء القدرات فيما يتعلق بالغايات المختلفة لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[4] (من الآن فصاعدا "خطة التنفيذ") ؛ (ب) تيسير مشاركة الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة؛ (ج) تعزيز اتباع نهج متماسك ومنسق لبناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول؛ (د) تعزيز التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي. وتغطي خطة عمل بناء القدرات نفس الفترة التي تغطيها خطة التنفيذ، حتى عام 2030.

2- وتستطيع الأطراف وغير الأطراف وأصحاب المصلحة من مختلف القطاعات، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المانحة أن تدعم الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة الواردة في خطة عمل بناء القدرات.

ثانيا- الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

3- أُعدت خطة عمل بناء القدرات بما يتماشى مع خطة التنفيذ على النحو المطلوب في المقرر CP-9/3، من خلال تحديد أمثلة لأنشطة بناء القدرات لكل غاية من غايات خطة التنفيذ. وتعد خطة عمل بناء القدرات مكملة لخطة التنفيذ إذا أن أنشطة بناء القدرات يمكن أن تدعم تحقيق غايات ونواتج خطة التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، لضمان المواءمة وتجنب الازدواجية المحتملة، تتناول الغاية باء-1 من خطة التنفيذ مسألة بناء القدرات بوجه عام وتشير إلى أنشطة بناء القدرات المحددة والموضحة في جميع أجزاء خطة عمل بناء القدرات.

4- وتعتبر خطة عمل بناء القدرات مكملة للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات.[5] وتؤخذ في الاعتبار المبادئ والنهج والاستراتيجيات العامة لتعزيز بناء وتنمية القدرات، التي وضعت في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتنمية القدرات عند تخطيط أنشطة بناء القدرات على أساس خطة عمل بناء القدرات.

5- ويمكن أن تساعد خطة عمل بناء القدرات أيضا على دعم الأطراف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك على سبيل المثال الهدف 2 (القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة) والهدف 3 (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار).

---

[4] المقرر CP-10/3، المرفق.

[5] المرفق الأول للمقرر 8/15 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

ثالثا- هيكل خطة عمل بناء القدرات

6- ويُعرض في التذييل الوارد أدناه جدول يتضمن الغايات، والمجالات الرئيسية لبناء القدرات وأمثلة لأنشطة بناء القدرات، والمؤشرات، والنتائج لخطة عمل بناء القدرات.

7- وتتماشى خطة عمل بناء القدرات مع غايات خطة التنفيذ. وتمثل الغايات إنجازات مرغوبة واسعة النطاق للأطراف. وبالنسبة لكل غاية، يتم توفير المجالات الرئيسية لبناء القدرات، والأمثلة على أنشطة بناء القدرات والمؤشرات والنتائج.

8- وتتصل *المجالات الرئيسية لبناء القدرات* بكل غاية من غايات خطة التنفيذ. وتتماشى المجالات الرئيسية لبناء القدرات مع أهداف خطة التنفيذ وتشمل المجالات التي تُقترح فيها أنشطة بناء القدرات.

9- وتقدم خطة عمل بناء القدرات أيضا قائمة بأمثلة على *أنشطة بناء القدرات*، التي وُضعت بمراعاة أنشطة بناء القدرات التي لا تزال ملائمة والمدرجة في عدة وثائق من بينها إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المعتمد في عام 2012، وبرنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة. وتهدف أنشطة بناء القدرات إلى دعم التنفيذ الناجح لبروتوكول قرطاجنة. ويمكن أن تساهم الأنشطة في ناتج واحد أو عدة نواتج.

10- ولا يعنى أن تكون المجالات الرئيسية وأنشطة بناء القدرات المبينة في خطة عمل بناء القدرات وصفية أو حصرية. فالمجالات الرئيسية لبناء القدرات هي مجالات إرشادية قد يلزم توافر القدرات فيها، ويمكن أن تركز عليها تدخلات بناء القدرات، وفقا للظروف والاحتياجات الوطنية. وتعد أنشطة بناء القدرات أمثلة وليست قائمة شاملة حيث يتعين على كل بلد أن يكيف الأنشطة مع واقعها واحتياجاتها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدروس المستفادة من أنشطة بناء القدرات السابقة أن تدعم تحديد أنسب الأنشطة التي يتعين تطويرها في كل بلد. ومن المسلم به أن الاحتياجات والظروف الوطنية والإقليمية ينبغي أن تحدد في النهاية تصميم أنشطة بناء القدرات وتنفيذها، مع مراعاة أيضا التوجيه الاستراتيجي المقدم في الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات، حسب الاقتضاء.

11- وتوفر خطة عمل بناء القدرات أيضا مجموعة من المؤشرات المصممة لقياس نجاح الأنشطة و/أو مساهمة الأنشطة في الناتج. والغرض منها هي أن تكون بسيطة وقابلة للقياس وذات صلة بالنتيجة. ويشير كل مؤشر إلى نشاط و/أو ناتج.

12- وينبغي تقاسم المعلومات بشأن أنشطة بناء القدرات المضطلع بها أو موارد بناء القدرات أو المواد المُعدة في سياق خطة عمل بناء القدرات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

الجهات المقدمة لأنشطة بناء القدرات والجماهير المستهدفة

13- يمكن الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات على مختلف المستويات، بما في ذلك المستويات الوطني والإقليمي والعالمي.

14- ويمكن إشراك مجموعة من الجهات الفاعلة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات. ويعتمد تحديد الجهات الفاعلة في هذا الصدد اعتمادا كبيرا على الظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية. ويمكن أن تشمل الجهات الفاعلة، ضمن جهات أخرى، السلطات الوطنية والمؤسسات، ومسؤولي الجمارك والحدود، والحكومات الأخرى، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات البحوث، وشبكات المختبرات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، وجمهور العامة وأصحاب المصلحة الآخرين من ذوي الصلة، ومرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الدولية الأخرى، والقطاع الخاص، بما في ذلك البنوك، والشركات، والمستثمرين، ووكالات الأمم المتحدة، والأمانة.

15- وبالمثل، قد تستفيد طائفة من الجماهير المستهدفة من أنشطة محددة لبناء القدرات، وفقا للظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية. ويمكن أن تتضمن هذه الجماهير واضعي السياسات، والسلطات الإدارية، وفنيي المختبرات، وموظفي الجمارك وغيرهم.

16- وعند تصميم تدخلات بناء القدرات في مجالات بناء القدرات أو استنادا إلى أمثلة الأنشطة المبينة في خطة عمل بناء القدرات، ينبغي تحديد الجهات الفاعلة والجماهير المستهدفة. وعلى النحو المبين في غايات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات في إطار "البيئة التمكينية"، يعد التعاون والتآزر بالإضافة إلى توفير الموارد الكافية شروطا مسبقة للاضطلاع بأنشطة بناء القدرات لدعم تنفيذ البروتوكول.

17- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في عام 2010 (لمقرر BS-V/11) بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وتضمنت الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011–2020، التي اعتُمدت أيضا في عام 2010، عناصر بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والبروتوكول التكميلي. ودخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ في 5 مارس/آذار 2018.

18- وأُدرج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي في التذييل أدناه. والهدف من إدراج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي يتمثل في دعم بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة والمساهمة في التنفيذ الفعال للبروتوكول التكميلي، مع الاعتراف بأنهما صكان قانونيان منفصلان وأن الالتزامات الناشئة عن هذين الصكين لا تُلزم سوى الأطراف في الصك المعني.

رابعا- التقييم والاستعراض

19- يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إجراء تقييم منتصف المدة وقد يقرر إجراء التقييم النهائي لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات. وقد يستند هذان التقييمان إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية، والمعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات والمعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، من بين أمور أخرى. ويمكن الاستعانة بهذه المعلومات لتقييم إلى أي مدى تُحقق أهداف خطة التنفيذ، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات.

20- وستستخدم نتائج التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011–2020[6] لإنشاء خط أساس لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات.

خامسا- الأولويات والبرمجة

21- قد يحدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشكل دوري أولويات للتخطيط والعمل البرنامجي المقرر الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة بناء القدرات. وقد يؤدي ذلك إلى الحاجة إلى إجراء تعديلات على خطة عمل بناء القدرات.

22- وعند اتخاذ قرار بشأن الأولويات والبرمجة، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في أن ينظر في التطورات والإنجازات في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية. وفي هذا الصدد، اتخذت خطة عمل بناء القدرات نهجا مفاده أنه عندما تمثل الكائنات الحية المطورة من خلال التقنيات الجديدة "كائنات حية محورة" على النحو المعرف في البروتوكول، يتم تناول هذه الكائنات في الخطة.

[6] انظر المقرر CP-10/7.

سادسا- الموارد

23- يعتمد التنفيذ الناجح للبروتوكول اعتمادا كبيرا على الوصول إلى الموارد البشرية والتقنية المالية الكافية والتعاون الفعال وفقا للمادتين 22 و28 من البروتوكول. وتهدف خطة عمل بناء القدرات إلى دعم الأطراف في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص الغايات المتعلقة بتهيئة بيئة تمكينية.

سابعا- دور الأمانة

24- بالرغم من أن خطة عمل بناء القدرات موجهة إلى الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، فإن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ستدعم الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في جهودها، باتباع توجيهات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ووفقا للمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويشمل هذا الدعم إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وصيانتها، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة تتضمن أنشطة بناء القدرات، كما طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

التذييل

خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية				
الغايات *(إنجازات مرغوب فيها)*	**المجالات الرئيسية لبناء القدرات** *(المجالات الرئيسية التي يلزم فيها توافر القدرات)*	**أنشطة بناء القدرات** *(أمثلة على أنشطة بناء القدرات المقترحة في المجالات الرئيسية لبناء القدرات)*	**المؤشرات** *(قياس ما إذا تم تنفيذ النشاط)*	**النواتج** *(تأثير تحقيق الأنشطة بنجاح)*
ألف- مجالات التنفيذ				
ألف-1 تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية	(1) وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛ (2) تعزيز قدرات السلطات الوطنية المختصة.	(1) توفير التدريب على وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛ (2) تدريب موظفي السلطات الوطنية المختصة على إدارة نظمها التنظيمية الوطنية للسلامة الأحيائية.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها احتياجات تدريبية على تطوير وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول والتي نفذت بنجاح أنشطة التدريب؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها عدد كاف من الموظفين المدربين لإدارة النظام الوطني للسلامة الأحيائية.	من شأن الأطر الوظيفية الوطنية للسلامة الأحيائية أن تمكّن السلطات الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال فيما يتعلق بتلقي الإخطارات بموجب المادة 17 لدى جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول بكفاءة وفعالية
ألف-2 تقوم الأطراف بتحسين توافر وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	(1) نشر معلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (2) الوصول إلى المعلومات الموجودة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدامها.	(1) تطوير وتحديث وصيانة أدوات الدعم التفاعلية، بعد انتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى المنصة الجديدة؛ (2) توفير التدريب على استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	(أ) نسبة أدوات الدعم التفاعلية التي يجري تحديثها لتلائم سمات منصة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الجديدة؛ (ب) عدد المستخدمين الذين يستخدمون مواد التدريب المتعلقة باستخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها معلومات وثيقة الصلة ومحدثة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	تيسر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية توافر وتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتمكّن الأطراف من اتخاذ قرارات مستنيرة؛ تُستخدم غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كمنصة معلومات مرجعية للمعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية.

خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية				
الغايات	**المجالات الرئيسية لبناء القدرات**	**أنشطة بناء القدرات**	**المؤشرات**	**النواتج**
ألف-3 تتيح الأطراف معلومات كاملة عن تنفيذ البروتوكول في الوقت المناسب	(1) إنشاء وتعزيز نظم التنسيق الوطنية لجمع معلومات السلامة الأحيائية؛ (2) إعداد تقرير وطني.	(1) تقديم أنشطة التدريب على جمع المعلومات وإدارة البيانات إلى السلطات الوطنية ذات الصلة لأغراض الإبلاغ الوطني؛ (2) إعداد أدوات لمساعدة الأطراف على إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية؛ (3) دعم التعاون بين الأطراف لمساعدة الأطراف التي تعاني من نقص في الموارد في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية.	(أ) نسبة الأطراف التي تحدد احتياجاتها التدريبية بشأن الإبلاغ الوطني وتضع التدريب للسلطات الوطنية ذات الصلة؛ (ب) نسبة الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة والتي قامت، باستخدام أدوات المساعدة، بإعداد تقاريرها وتقديمها في الوقت المناسب؛ (ج) نسبة الأطراف التي تحتاج إلى دعم وتستفيد من الأنشطة التعاونية لمساعدتها في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية.	من شأن المعلومات الدقيقة ومناسبة التوقيت عن تنفيذ البروتوكول أن تمكّن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من تحديد الأولويات والمجالات التي تحتاج إلى الدعم.
ألف-4 تمتثل الأطراف لمتطلبات البروتوكول	(1) معالجة قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.	(1) تقديم الدعم التقني والمالي الملائم للأطراف المعنية للاضطلاع بالأنشطة المحددة في خطط عمل الامتثال، لمعالجة القضايا المحددة لعدم الامتثال.	(أ) نسبة الأطراف غير الممتثلة التي أسفرت خطة عملها الخاصة بالامتثال التي نفذت بنجاح عن الامتثال الكامل.	من شأن آلية الامتثال الفعال أن تيسر تنفيذ البروتوكول
ألف-5 تجري الأطراف تقييمات سليمة علميا لمخاطر الكائنات الحية المحورة، وتدير وتتحكم في المخاطر المحددة لمنع الآثار	(1) إجراء واستعراض تقييمات المخاطر السليمة علميا؛ (2) تنظيم المخاطر المحددة وإدارتها والتحكم فيها؛ (3) الوصول إلى البنية الأساسية والخبرات التقنية فيما يتعلق بتقييم	(1) تطوير مواد تدريب على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، أو تحديثها حسب الاقتضاء، ونشرها؛ (2) توفير التدريب على إجراء واستعراض تقييمات المخاطر، بما في ذلك استخدام الوثائق المرجعية وجمع المعلومات العلمية وتحليلها؛	(أ) نسبة الأطراف التي طورت أو حدّثت موادها التدريبية حسب الحاجة بشأن التقييم السليم علميا للمخاطر وإدارة المخاطر؛ (ب) نسبة الأطراف التي توفر تدريبا على إجراء تقييم المخاطر واستعراضه وإدارة المخاطر؛ (ج) عدد الخبراء من الأطراف القادرين على	تقوم الأطراف بتحديد وتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي وتديرها وتتحكم فيها بشكل مناسب، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان زيادة مشاركة الهيئات الأكاديمية ومعاهد البحوث المتخصصة يعزز الدعم العلمي لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر

خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية				
الغايات	**المجالات الرئيسية لبناء القدرات**	**أنشطة بناء القدرات**	**المؤشرات**	**النواتج**
الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع أخذ في الاعتبار أيضا المخاطر للصحة البشرية	المخاطر وإدارة المخاطر؛ (4) الوصول إلى البيانات العلمية ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (5) الأطراف التي لديها موظفون مؤهلون لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر على أساس كل حالة على حدة	(3) تيسير الوصول إلى البنية الأساسية الكافية والخبرات فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (4) توفير التدريب على إجراء البحوث العلمية، والاستعراض، والحصول على بيانات عن التنوع البيولوجي لمناطق إيكولوجية محددة فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (5) إقامة علاقات مع الهيئات الأكاديمية و/أو كيانات بحثية محددة لتطوير برامج تعليمية محددة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.	إجراء أو استعراض تقييم المخاطر وإدارة المخاطر على أساس كل حالة على حدة؛ (د) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى البنية التحتية والخبرات الكافية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (هـ) نسبة الأطراف التي توفر التدريب لإجراء البحوث العلمية والاستعراض والحصول على البيانات ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (و) نسبة الأطراف التي لديها علاقات راسخة مع الهيئات الأكاديمية و/أو كيانات بحثية محددة لتطوير برامج تعليمية محددة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.	
ألف-6 تمنع الأطراف النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وتتصدى له	(1) إنشاء أنظمة وطنية عاملة للإخطار والاستجابات المناسبة للنقل غير المقصود عبر الحدود، وفقا للمادة 17 من البروتوكول؛ (2) وضع تدابير محلية عاملة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له وفقا للمادة 25 من البروتوكول.	(1) تقديم التدريب إلى أصحاب المصلحة المعنيين على توثيق الكائنات الحية المحورة وأخذ عينات لها والكشف عنها وتحديد هويتها؛ (2) تقديم تدريب بشأن التدابير المحلية العاملة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له وفقا للمادة 25 من	(أ) نسبة الأطراف التي توفر لأصحاب المصلحة المعنيين التدريب على وثائق الكائنات الحية المحورة، وعيناتها، والكشف عنها وتحديد هويتها؛ (ب) عدد حالات التحركات غير المقصودة أو غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المبلغ عنها؛ (ج) نسبة الأطراف التي توفر التدريب ولديها	منع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو تقليله إلى أدنى حد

خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية				
الغايات	**المجالات الرئيسية لبناء القدرات**	**أنشطة بناء القدرات**	**المؤشرات**	**النواتج**
		البروتوكول. (3) إجراء التدريب على رصد التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.	تدابير محلية عاملة لمنع وإدارة النقل غير المقصود وغير المشروع للكائنات الحية المحورة عبر الحدود. (د) نسبة الأطراف التي توفر التدريب على رصد التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.	
ألف-7 تمتلك الأطراف تدابير قائمة للوفاء بمتطلبات المادة 18 من البروتوكول بشأن بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها	(1) إنشاء أنظمة وطنية عاملة للمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، بما في ذلك ما يتعلق بالوثائق؛	(1) توفير التدريب للسلطات الوطنية المختصة ذات الصلة بشأن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها موظفون مؤهلون للتحقق من الوثائق المصاحبة لشحنات الكائنات الحية المحورة؛ (ب) نسبة الأطراف التي تدربت على مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة.	من خلال مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها بشكل مناسب، يتسنى للأطراف أن تدير بأمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة
ألف-8 تكون الأطراف قادرة على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	(1) القيام، حسب الاقتضاء، بإعداد مواد مرجعية وإجراءات ومعلومات لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها، والوصول إلى هذه المواد والإجراءات والمعلومات؛ (2) تعزيز قدرات المسؤولين	(1) إجراء التدريب على منهجيات وبروتوكولات أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها؛ (2) تيسير الوصول إلى البنية الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وتيسير إنشاء هذه البنية الأساسية، بما في ذلك المختبرات	(أ) نسبة الأطراف التي تدربت على طرق وبروتوكولات أخذ العينات، وكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها وصول إلى البنية التحتية لأخذ العينات، وكشف وتحديد الكائنات الحية المحورة؛ (ج) نسبة الأطراف التي أنشأت مختبرات	من خلال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، يتسنى للأطراف أن تستجيب للنقل غير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وأن تنفذ متطلبات المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، وفقا للبروتوكول؛ من خلال تبادل المعلومات وبرامج ضمان الجودة في شبكات المختبرات، يتم الترويج لنتائج تحليلية

خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية				
الغايات	**المجالات الرئيسية لبناء القدرات**	**أنشطة بناء القدرات**	**المؤشرات**	**النواتج**
	وموظفي المختبرات على أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية؛ (3) الوصول إلى البنية الأساسية التقنية للكشف وتحديد الهوية، بما في ذلك المواد المرجعية المعتمدة؛ (4) تعزيز التعاون، بما في ذلك من خلال شبكات المختبرات.	المعتمدة، والمواد المرجعية المعتمدة والمواد الاستهلاكية؛ (3) إنشاء وتعزيز وصيانة شبكات مختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.	معتمدة؛ (د) نسبة الأطراف الأعضاء في شبكات المختبرات لاكتشاف وتحديد الكائنات الحية المعدلة.	دقيقة وقوية وموثوقة وإجراءات فعالة.
ألف-9 تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26 من البروتوكول	(1) تعزيز القدرات المتعلقة بمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26؛ (2) إعداد مواد مرجعية بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والوصول إليها.	(1) تقديم التدريب إلى السلطات الوطنية المختصة على مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26؛ (2) إعداد، حسب الاقتضاء، مواد تدريبية بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتحديثها ونشرها؛ (3) تبادل الخبرات والنُهج بشأن مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ (4) إقامة علاقات للتعاون في البحوث وتبادل المعلومات عن أية اعتبارات اجتماعية واقتصادية تنشأ من آثار الكائنات الحية المحورة بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وخصوصا مع الشعوب الأصلية	(أ) نسبة السلطات الوطنية المختصة لدى الأطراف التي لديها إمكانية الحصول على تدريب مناسب لمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية لا سيما فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ب) عدد المواد التدريبية التي تم تطويرها وتحديثها ونشرها بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ (ج) نسبة الأطراف التي تتبادل خبراتها ونهجها مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ (د) نسبة الأطراف التي أقامت علاقات تعاون مع الهيئات الأكاديمية التي لديها	الأطراف التي تختار القيام بذلك تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26 في اتخاذ القرار بشأن واردات الكائنات الحية المحورة. تتبادل الأطراف الخبرات في تناول الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.

خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية				
الغايات	**المجالات الرئيسية لبناء القدرات**	**أنشطة بناء القدرات**	**المؤشرات**	**النواتج**
		والمجتمعات المحلية والهيئات الأكاديمية، وأصحاب المصلحة الآخرين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	الخبرة اللازمة في التقييمات الاجتماعية والاقتصادية ومع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	
ألف-10 تصبح الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أطرافا في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وأن تكون لديها تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول التكميلي	(1) دعم الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في التصديق على البروتوكول التكميلي؛ **بالنسبة للأطراف في البروتوكول التكميلي:** (2) إعداد تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى على المستوى الوطني لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛ (3) إعداد مواد مرجعية وخبرات ودروس مستفادة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول التكميلي والوصول إليها؛ (4) تعزيز قدرات السلطات المختصة للأطراف في البروتوكول التكميلي على الاضطلاع بمهامها؛ (5) وضع أو تحديد خطوط أساس لحالة التنوع البيولوجي.	(1) توفير التدريب على إذكاء الوعي بالبروتوكول التكميلي لدعم التصديق عليه وتنفيذه؛ **بالنسبة للأطراف في البروتوكول التكميلي:** (2) توفير التدريب على تحليل القوانين والسياسات والأطر المؤسسية لتحديد إلى أي مدى تستوفي متطلبات البروتوكول التكميلي؛ (3) توفير التدريب على إعداد أو تعديل الأطر القانونية والإدارية المحلية لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛ (4) إعداد مواد مرجعية لمساعدة السلطات المختصة على الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب البروتوكول التكميلي؛ (5) توفير التدريب للسلطات المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة	(أ) نسبة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي تلقت تدريبا للتصديق على البروتوكول التكميلي؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها موظفين مدربين على تحليل القوانين والسياسات والأطر المؤسسية فيما يتعلق بمتطلبات البروتوكول التكميلي؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها موظفين مدربين تدريبا لوضع أو تعديل الأطر القانونية والإدارية المحلية لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛ (د) نسبة الأطراف التي تستخدم مواد مرجعية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول التكميلي؛ (هـ) نسبة الأطراف التي تدربت سلطاتها المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة على تقييم الضرر ووضع روابط سببية وتحديد تدابير الاستجابة المناسبة؛ (و) نسبة الأطراف التي تقوم بتجميع وتبادل	من شأن زيادة عدد التصديقات على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أن يحرز تقدما في إعداد قواعد وإجراءات وطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناشئة أثناء نقلها عبر الحدود

خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية				
الغايات	**المجالات الرئيسية لبناء القدرات**	**أنشطة بناء القدرات**	**المؤشرات**	**النواتج**
		على تقييم الأضرار، ووضع روابط سببية وتحديد تدابير الاستجابة المناسبة؛ (6) جمع وتقاسم المعلومات عن الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي.	المعلومات بشأن الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي.	
باء- البيئة التمكينية				
باء-1 تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات	(1) التقييم الذاتي لاحتياجات وأولويات بناء القدرات؛ (2) تقديم الدعم لأنشطة بناء القدرات؛ (3) الوصول إلى مواد بناء القدرات؛ (4) التعاون في أنشطة بناء القدرات.	(1) إجراء تقييم ذاتي لاحتياجات وأولويات بناء القدرات؛ (2) تقديم الدعم التقني أو المالي أو أشكال الدعم الأخرى لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة الواردة في خطة عمل بناء القدرات الحالية؛ (3) إعداد ونشر مواد بناء القدرات ونواتج الأنشطة، بما في ذلك باللغات المحلية؛ (4) التعاون على المستويات الوطني والثنائي الأطراف والإقليمي والمتعدد الأطراف مع شركاء من قطاعات ذات صلة وأصحاب مصلحة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات.	(أ) نسبة الأطراف التي أجرت تقييما ذاتيا لاحتياجات وأواويات بناء القدرات؛ (ب) نسبة الأطراف التي تلقت الدعم التقني أو المالي أو غيره من أشكال الدعم لأنشطة بناء القدرات؛ (ج) نسبة الأطراف التي تقدم الدعم التقني أو المالي أو غيره من أشكال الدعم لأنشطة بناء القدرات؛ (د) نسبة الأطراف التي طورت ونشرت مواد بناء القدرات ونتائج الأنشطة، بما في ذلك باللغات المحلية؛ (ه) نسبة الأطراف التي تقيم شراكات على المستويات الوطنية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف مع شركاء من القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة في تنفيذ	تمتلك الأطراف القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول حددت الأطراف احتياجاتها في مجال بناء القدرات والاعتراف بالإجراءات المناسبة وتنفيذها

خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية				
الغايات	**المجالات الرئيسية لبناء القدرات**	**أنشطة بناء القدرات**	**المؤشرات**	**النواتج**
			أنشطة بناء القدرات.	
باء-2 تحشد الأطراف موارد كافية من جميع المصادر لدعم تنفيذ البروتوكول وفقا للمادة 28 من البروتوكول	(1) وضع آلية وطنية لتخصيص الميزانية لأغراض السلامة الأحيائية؛ (2) التنسيق مع السلطات، ووكالات التمويل والجهات المانحة على المستوى الوطني؛ (3) الحصول على موارد إضافية من خلال التعاون مع أطراف وجهات مانحة أخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، ومن خلال برامج التعاون الدولي.	(1) تقديم التدريب أو إذكاء الوعي بشأن وضع وتطوير آليات للاستفادة من موارد كافية من الميزانيات الوطنية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛ (2) وضع/تعزيز التنسيق على المستوى الوطني بين السلطات المختصة ووكالات التمويل والجهات المانحة الأخرى؛ (3) وضع/تعزيز التعاون فيما بين الأطراف المانحة والجهات المانحة الأخرى، والأطراف من البلدان النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لضمان التنفيذ الكامل للبروتوكول.	(أ) نسبة الأطراف التي خصصت موارد من الميزانيات الوطنية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي عززت التنسيق بين السلطات المختصة ووكالات التمويل والجهات المانحة الأخرى؛ (ج) نسبة الأطراف التي عززت التعاون فيما بين الأطراف المانحة والجهات المانحة الأخرى والبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لضمان التنفيذ الكامل للبروتوكول؛ (د) نسبة الأطراف التي ساهمت بموارد لأطراف أخرى لتعزيز قدرتها على تنفيذ البروتوكول.	تمكّن الموارد الكافية من التنفيذ الكامل للبروتوكول حشد الموارد العامة والخاصة وتوفير الدعم المنتظم والمستدام للإجراءات المطلوبة
باء-3 تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية	(1) إنشاء نظم وطنية لتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛ (2) إعداد ونشر مواد مرجعية وتدريبية بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛ (3) توفير أنشطة التثقيف بشأن	(1) وضع ونشر مواد بناء القدرات فيما يتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛ (2) إعداد أو تحديث برامج التثقيف بالسلامة الأحيائية وتعزيز القدرات المؤسسية؛	(أ) نسبة الأطراف التي طورت ونشرت مواد لبناء القدرات في مجال توعية الجمهور والتثقيف والمشاركة؛ (ب) نسبة الأطراف التي طورت أو حدّثت برامج تعليم بشأن السلامة الأحيائية وعززت القدرات المؤسسية؛	من خلال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، تكفل الأطراف أن يكون الجمهور على دراية كافية بشأن نقل الكائنات الحية المحورة بطريقة آمنة ومشاركته في صنع القرارات المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة

خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية				
الغايات	**المجالات الرئيسية لبناء القدرات**	**أنشطة بناء القدرات**	**المؤشرات**	**النواتج**
المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة، وفقا للمادة 23 من البروتوكول	السلامة الأحيائية؛ (4) تعزيز آليات المشاركة في صنع القرارات؛ (5) إعداد برامج التوعية العامة.	(3) دمج السلامة الأحيائية ضمن برامج التثقيف ذات الصلة؛ (4) إعداد برامج للتبادل الأكاديمي والزمالة، بما في ذلك بشأن التكنولوجيا البيولوجية الحديثة وبحوث السلامة الأحيائية؛ (5) توفير التدريب على المشاركة في صنع القرارات، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك التدريب على وضع آليات لإبلاغ الجمهور عن أساليب المشاركة؛ (6) توفير التدريب على إعداد وتنفيذ برامج التوعية العامة بالسلامة الأحيائية؛ (7) توفير التدريب على الاتصالات المتعلقة بالسلامة الأحيائية.	(ج) نسبة الأطراف التي أدمجت السلامة الأحيائية في البرامج التعليمية ذات الصلة؛ (د) نسبة الأطراف التي أنشأت برامج الزمالة والتبادل الأكاديمي؛ (هـ) نسبة الأطراف التي قدمت تدريبا على المشاركة في صنع القرار، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك إنشاء آليات لإعلام الجمهور بأساليب المشاركة؛ (و) نسبة الأطراف التي قدمت التدريب على تطوير وتنفيذ برامج توعية الجمهور في مجال السلامة الأحيائية؛ (ز) نسبة الأطراف التي قدمت تدريبا بشأن اتصالات السلامة الأحيائية.	
باء-4 تعزز الأطراف التعاون والتنسيق بشأن قضايا السلامة الأحيائية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي	(1) التعاون فيما بين الأطراف وداخلها؛ (2) مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة من القطاعات ذات الصلة؛ (3) تعميم السلامة الأحيائية في	(1) تنظيم أنشطة لتيسير التعاون التقني والعلمي، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتقاسم المعلومات والخبرات على جميع المستويات، ولا سيما بالنسبة للأطراف من البلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها،	(أ) نسبة الأطراف التي نظمت أنشطة لتيسير التعاون التقني والعلمي وتقاسم المعلومات على المستويات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية؛ (ب) نسبة الأطراف التي نظمت أنشطة مشتركة تضم الشعوب الأصلية والمجتمعات	من خلال التعاون على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، ومشاركة أصحاب المصلحة، يصبح تنفيذ الأطراف للبروتوكول أكثر فعالية. زيادة التوعية عن أهمية السلامة الأحيائية عبر الحكومة وأصحاب المصلحة المعنيين.

خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية				
الغايات	**المجالات الرئيسية لبناء القدرات**	**أنشطة بناء القدرات**	**المؤشرات**	**النواتج**
	التشريعات والسياسات والخطط القطاعية والمشتركة بين القطاعات.	والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ (2) تنظيم أنشطة مشتركة تضم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات.	المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات.	

CP-10/5 تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي لغرفة تبادل معلومات السلامة البيولوجية بوصفها آلية لتبادل المعلومات تيسر تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وإجراءات بناء القدرات ذات الصلة، وإذ يلاحظ الأهمية المتزايدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للمنتديات الإلكترونية،

1- *يرحب* بانتقال البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى منصتها الجديدة وبالتحسينات التي أُدخلت وفقا لطرائق التشغيل المشتركة بين آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، التي أُقرّت في المقرر CP-9/2؛

2- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى نشر المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على الصعيد الوطني وفقا للالتزامات الواردة في البروتوكول؛

3- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استعراض السجلات التي سبق لها نشرها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للتحقق من دقتها على المنصة الجديدة وإجراء أي تنقيحات أو تحديثات في حينها حسب الاقتضاء؛

4- *يحيط علما* بالغاية ألف-2 وما يتصل بها من أنشطة لبناء القدرات في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[1] وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[2] ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى الاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة بغية مواصلة تعزيز دور غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

5- *يرحب* بنجاح تنفيذ "مشروع بناء القدرات المستدامة من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة – مرفق البيئة العالمية، ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى وضع المزيد من مشاريع بناء القدرات المتصلة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

6- *يرحب أيضا* بالأنشطة التعاونية المضطلع بها بين قواعد بيانات السلامة الأحيائية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

7- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية مواصلة صيانة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإدخال التحسينات اللازمة عليها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ترجمة المزيد من صفحات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك السمات والمحتويات الجديدة في وقت إعدادها لضمان إتاحة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ب) استكشاف كيفية استخدام أداة "Bioland" لتيسير الربط بين المواقع الشبكية الوطنية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والآليات الأخرى التي تتيح للغرف الوطنية لتبادل المعلومات استرداد المعلومات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) مواصلة ضمان تحديث المعلومات في غرفة تبادل المعلومات.

---

[1] المقرر CP-10/3، المرفق.

[2] المقرر CP-10/4، المرفق.

8- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:

(أ) إعداد مواد بناء القدرات استنادا إلى الأولويات التي حددتها الأطراف وإجراء تدريبات بشأن الوظائف الجديدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك من أجل المساهمة في الأنشطة الرئيسية التي أبرزتها خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المعتمدة في المقرر CP-10/4؛

(ب) استكشاف الخيارات المتاحة لاعتماد وتنفيذ نهج منسق إزاء الهياكل الأساسية الشبكية للمنتديات الإلكترونية في جميع غرف تبادل المعلومات؛

(ج) مواصلة التعاون مع قواعد البيانات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.

CP-10/6 المسائل المتصلة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28)

إنّ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- *يرحب* بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وتوجيهاته المتعلقة بالبرمجة والدعم الذي يوفره ذلك للأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

2- *يلاحظ بقلق* أنه لم يُقدَّم سوى عدد قليل جدا من المشاريع لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة خلال فترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

3- *يوصي* بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) تعزيز برنامجه التمويلي المخصص لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من أجل دعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول، وخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[1] وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛[2]

(ب) تحسين وتبسيط الطرائق للحصول على تمويلها لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمل بناء القدرات؛

(ج) مواصلة إتاحة الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(د) مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة في الاضطلاع بأنشطة في المجالات التالية: وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛ وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ وكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ وتوعية الجمهور وتثقيفه ومشاركته؛ والاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ والإبلاغ الوطني؛ وتقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ ونقل المعرفة والتكنولوجيا؛ وتنفيذ خطط عمل الامتثال فيما يتعلق بتحقيق الامتثال للبروتوكول؛

4- *يدعو* مجلس مرفق البيئة العالمية إلى بحث إمكانية إنشاء نافذة تمويل تُخصص على وجه التحديد لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

5- *يحث* الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في بروتوكول قرطاجنة على إدراج مشاريع السلامة الأحيائية في استخدامها لنظام التخصيص الشفاف للموارد ضمن إطار فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، مع مراعاة خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، والتزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وإرشادات مؤتمر الأطراف الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛

6- *يشجع* الأطراف على إدراج الاحتياجات والمتطلبات الخاصة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي وفي تنفيذها الوطني لاستراتيجية حشد الموارد لفترة ما بعد عام 2020؛[3]

---

[1] المقرر CP-10/3، المرفق.

[2] المقرر CP-10/4، المرفق.

[3] انظر مقرر مؤتمر الأطراف 15/7.

7- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية:

(أ) أن تحدد وتُبلغ عن مصادر تمويل لأغراض السلامة الأحيائية من أجل دعم الأطراف؛

(ب) أن تحلل فعالية الآلية المالية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية،[4] مع النظر في أهمية وجود نافذة قائمة بذاتها للسلامة الأحيائية وعملية إنشائها، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر.

[4] انظر مقرر مؤتمر الأطراف 15/15.

CP-10/7 تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35) والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011–2020

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى هدف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو الوارد في المادة 1 منه،

وإذ يشير أيضا إلى المادة 22 من البروتوكول بشأن بناء القدرات والمادة 28 من البروتوكول بشأن الآلية المالية والموارد المالية،

1- *يقر* بفائدة الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011–2020[1] في دعم التنفيذ الوطني؛

2- *يقر أيضا* بأن إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يجب أن يسهم في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والامتثال له، و*يقر* بأهمية البروتوكول وخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[2] وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[3] لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- *يرحب* بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ولجنة الامتثال في التقييم والاستعراض الرابع لفعالية البروتوكول والتقييم النهائي لفعالية الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011–2020،[4] و*يطلب* منهما تقديم مدخلات للتقييم والاستعراض الخامس وعملية التقييم لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء؛

ألف- الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية

4- *يرحب* بالتقدم المحرز في وضع الترتيبات الإدارية الوظيفية، مع ملاحظة أن جميع الأطراف تقريبا لديها موظفين دائمين لإدارة الوظائف المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛

5- *يحث* الأطراف على تخصيص الموارد اللازمة لتشغيل مؤسسات السلامة الأحيائية لديها، بالنظر إلى الدور الحاسم لهذه المؤسسات في تنفيذ البروتوكول؛

6- *يحث أيضا* الأطراف على حشد الموارد من جميع المصادر الوطنية والدولية المتاحة، بما في ذلك التعاون الدولي والقطاع الخاص، من أجل مزيد من الدعم لتشغيل مؤسسات السلامة الأحيائية لديها؛

7- *يلاحظ بقلق بالغ* أنه لم يقم سوى نصف الأطراف تقريبا بالإدخال الكامل للتدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول وأنه تم إحراز تقدم محدود في هذا الصدد منذ تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011–2020؛[5]

---

[1] المقرر BS-V/16، المرفق الأول.

[2] المقرر CP–10/3، المرفق.

[3] المقرر CP–10/4، المرفق.

[4] CBD/SBI/3/3، المرفقان الأول والثاني، على التوالي.

[5] انظر المقرر CP-VIII/15.

8- *يحث* الأطراف التي لم تتخذ بعد تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول، ولا سيما تشريعات السلامة الأحيائية، على القيام بذلك بشكل كامل على سبيل الأولوية، ويسلم بالحاجة إلى مزيد من الدعم في هذا المجال؛

9- *يشجع* الأطراف على مراعاة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والاعتبارات الجنسانية، والنساء، والشباب، ونهج قائم على حقوق الإنسان في أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية؛

باء- التنسيق والدعم

10- *يقر* بأهمية التنسيق بين السلطات المعنية وعلى مختلف المستويات، وأهمية تعميم السلامة الأحيائية عبر الأدوات القطاعية والشاملة للقطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، للمضي قدما في تنفيذ البروتوكول؛

11- *يرحب* بالدعم المقدم لبناء القدرات لتعزيز الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، ولكنه يلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم في الوفاء باحتياجات بناء القدرات في معظم المناطق؛

12- *يشدد على* الحاجة الجارية لتنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك في ضوء التطور السريع الجاري للتكنولوجيات الأحيائية ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة، ويسلم بالدور التيسيري الذي يمكن أن تؤديه خطة العمل المتعلقة ببناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في هذا الصدد؛

13- *يشجع* الأطراف على التعاون في بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، بما في ذلك على المستوى الإقليمي؛

14- *يلاحظ* بقلق أن عددا أقل من الأطراف لديه إمكانية الوصول إلى موارد مالية إضافية تتجاوز ميزانياتها الوطنية، مقارنة بالتقييم والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛

15- *يحث* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى والمانحين ومبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، إلى إتاحة الموارد لدعم الأطراف في جهودها لتعزيز القدرات وتعزيز تنفيذ بروتوكول قرطاجنة في المجالات ذات الأولوية التالية: وضع وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول؛ وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ والوعي العام، والتثقيف والمشاركة؛ والاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ والإبلاغ الوطني؛ ونقل التكنولوجيا؛

جيم- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

16- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في إجراء تقييمات المخاطر عملا بالبروتوكول وفي نشر التقارير الموجزة عن تقييم المخاطر إلى جانب المقررات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

17- *يرحب أيضا* بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في اعتماد نُهج مشتركة لتقييم المخاطر، وفقا للمرفق الثالث من بروتوكول قرطاجنة، وإدارة المخاطر وفي اعتماد أو استخدام الوثائق التوجيهية الطوعية لغرض إجراء تقييمات المخاطر أو تقييم التقارير الموجزة عن تقييم المخاطر المقدمة من المخطرين؛

18- *يقر* بالحاجة إلى مزيد من الدعم لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرات الموارد البشرية وتيسير الوصول إلى الموارد المالية الكافية، والمعارف العلمية والبنية التحتية التقنية المناسبة؛

دال- الكائنات الحية المحورة أو السمات التي قد تكون لها آثار ضارة

19- *يشيد* بالعدد الكبير من الأطراف التي أنشأت القدرات على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها وتقييمها ورصدها أو السمات التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

20- *يقر* مع ذلك بالحاجة إلى مزيد من الدعم لتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية، ولاسيما من خلال التعاون الدولي المعزز بين الأطراف، لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات الخاصة التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقا للمادة 16، ولتيسير الوصول إلى البنية التحتية التقنية الملائمة لتحديد هوية وتقييم ورصد الكائنات الحية المحورة؛

هاء- المسؤولية والجبر التعويضي

21- *يلاحظ* العدد المحدود من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي صدقت على بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛

22- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في البروتوكول التكميلي في إدخال تدابير لتنفيذ البروتوكول التكميلي مع الاعتراف بالحاجة إلى تقديم الدعم للأطراف في البروتوكول التكميلي التي تواجه تحديات في هذا الصدد؛

23- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تضطلع بأنشطة لدعم جهود التصديق، *ويدعو* الشركاء الآخرين إلى الاضطلاع أيضا بأنشطة إذكاء الوعي بشأن البروتوكول التكميلي؛

واو- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

24- *يرحب* بحقيقة مفادها أن جميع الأطراف تقريبا قد درّبت بعض العاملين في المختبرات على الكشف عن الكائنات الحية المحورة، مع الاعتراف بأن حوالي نصف هذه الأطراف أشار إلى الحاجة إلى مزيد من التدريب؛

25- *يلاحظ* أن معظم الأطراف أبلغت عن إمكانية وصولها بشكل موثوق إلى مرافق المختبرات، لكنه يلاحظ بقلق أن أطرافا أخرى لا تزال تواجه تحديات وأن الدعم مطلوب في هذا الصدد؛

زاي- الاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية

26- *يلاحظ* أن ما يقرب من نصف الأطراف لديها نُهج أو متطلبات محددة تيسر كيفية أخذ الاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية في الحسبان عند اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة؛

27- *يلاحظ أيضا* أنه ينبغي جمع وتبادل معلومات أكثر عن المنهجيات والنُهج، *ويشجع* الأطراف على تبادل البحوث والمعلومات عن الاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية لدعم الأطراف التي ترغب في القيام بذلك على أخذ الاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية في الحسبان وفقا للمادة 26 والمادة 20 من البروتوكول؛

28- *يشجع* الأطراف على تعزيز إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب عند إجراء البحوث بشأن الاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية؛

حاء – العبور والاستخدام المعزول والتحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ

29- *يرحب* بحقيقة أن ما يقرب من ثلاثة أرباع الأطراف لديها تدابير قائمة لتنظيم الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة والكائنات الحية المحورة أثناء العبور؛

30- *يرحب أيضا* بحقيقة أن ما يقرب من ثلثي الأطراف لديها القدرة على اتخاذ التدابير المناسبة في حالة التحركات غير المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛

31- *يشجع* الأطراف التي لم تعتمد بعد التدابير اللازمة لتنظيم الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة والكائنات الحية المحورة أثناء العبور فضلا عن التحركات غير المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة على القيام بذلك، ويسلم بأهمية دعم تلك الأطراف في اعتماد مثل هذه التدابير وتنمية القدرات في ذلك الصدد؛

طاء- تبادل المعلومات

32- *يلاحظ* الاتجاهات الإيجابية فيما يتعلق بتبادل المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك ما يتعلق بعدد السجلات الوطنية والسجلات المرجعية المنشورة وعدد الزوار؛

33- *يدعو* الأطراف إلى ضمان أن تظل السجلات محدثة و*يشجع* المستخدمين الآخرين على ذلك؛

34- *يرحب* بحقيقة أن جميع الأطراف تقريبا قد عينت لديها نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة ونقطة الاتصال الخاصة بها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

35- *يلاحظ* التقدم الذي أحرزته الأطراف في تعيين نقاط الاتصال الخاصة بها لأغراض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17 (التحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ)؛

36- *يحث* الأطراف التي لم تقم بعد بشكل كامل بإتاحة جميع المعلومات المطلوبة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتحديث سجلاتها على القيام بذلك، مع التركيز بشكل خاص على المعلومات المتعلقة بما يلي: (أ) التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية؛ (ب) ملخصات تقييمات المخاطر؛ (ج) القرارات النهائية المتعلقة باستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة؛ (د) نقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة؛ (هـ) معلومات عن الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف التي دخلت فيها؛ (و) المعلومات المتعلقة بالتحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛

37- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية ضمان تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالدعم المناسب لتمكين الآلية من العمل بكامل طاقتها وإمكانياتها؛

ياء- الامتثال والاستعراض

38- *يلاحظ* الاختلافات الكبيرة في التقدم الذي أحرزته الأطراف في الامتثال للالتزامات الرئيسية بموجب البروتوكول؛

39- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بما يلي: (أ) إتاحة معلومات محددة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ب) تعيين نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة؛

40- *يلاحظ مع القلق* أن عددا كبيرا من الأطراف لا يمتثل امتثالا كاملا للالتزامات الرئيسية بموجب البروتوكول، بما في ذلك: (أ) الالتزام باتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛ (ب) الالتزام بتقديم تقرير وطني في الوقت المناسب؛

41- *يسلم* بضرورة أن تكون لدى الأطراف أنظمة رصد وإنفاذ لتنفيذ البروتوكول؛

42- *يرحب* بالدور الداعم للجنة الامتثال، الذي تضطلع به عملا بالمقرر BS-V/1، كمساهمة في التقدم الذي أبلغت عنه الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛

43- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، حسب الاقتضاء ووفقا للإرشادات المقدمة من لجنة الامتثال، أن تواصل المتابعة مع الأطراف التي لم تمتثل بالكامل بعد لالتزاماتها بموجب البروتوكول، ويطلب إلى الأطراف أن تتعاون بشكل كامل في هذا الصدد؛

كاف - الوعي العام والمشاركة، والتثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية

44- *يشدد* على أهمية الوعي العام، والتثقيف والمشاركة من أجل تنفيذ البروتوكول، مقرا بالحاجة إلى مزيد من الدعم في هذا المجال؛

45- *يلاحظ* التقدم المحرز في وضع آليات لمشاركة الجمهور في صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة وفي عدد الأطراف التي لديها مؤسسات أكاديمية تقدم برامج التثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية؛

46- *يشجع* الأطراف على تشارك المواد ذات الصلة بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويدعو المستخدمين الآخرين إلى القيام بذلك؛

لام- التواصل والتعاون

47- *يشدد* على أهمية التعاون بين الأطراف بالإضافة إلى التعاون فيما بين المنظمات الحكومية الدولية لدعم تنفيذ البروتوكول؛

48- *يشدد أيضا* على أهمية التواصل والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلا عن النساء، والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

49- *يشجع* الأطراف على تقديم الدعم، وخاصة للبلدان النامية، من أجل المشاركة الفعالة في أنشطة البحوث المتعلقة بالتكنولوجيا الأحيائية وبالسلامة الأحيائية، وفقا للمادة 22 من البروتوكول والمادة 19 من الاتفاقية.

CP-10/8 استعراض فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى مقرراته BS-VII/9، وCP-VIII/10 وCP-9/8،

وإذ استعرض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، باستخدام المعايير المتفق عليها في وقت سابق،

وإذ يضع *في اعتباره* آراء الأطراف والمراقبين الذين شاركوا في الاجتماعات المتزامنة التي عقدت في عامي 2016 و2018 كما تم تجميعها وعرضها في مذكرات الأمينة التنفيذية بشأن استعراض تجربة عقد الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين،[1]

1- *يلاحظ مع الارتياح* أن الاجتماعات المتزامنة اعتُبرت عموما بأنها مكّنت من زيادة التكامل فيما بين الاتفاقية وبروتوكوليها، وتحسين المشاورات والتنسيق وأوجه التآزر بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية؛

2- يلاحظ أن معظم المعايير قد اعتُبرت مستوفاة أو مستوفاة جزئيا، وأن إجراء المزيد من التحسينات في سير الاجتماعات المتزامنة أمر مرغوب فيه، ولا سيما لتحسين نتائج وفعالية اجتماعات الأطراف في البروتوكولين؛

3- *يكرر* أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة؛ وبشكل خاص أهمية ضمان المشاركة الكافية من جانب الممثلين في اجتماعات الأطراف في البروتوكولين بإتاحة التمويل اللازم لهذه المشاركة، ويشير في هذا الصدد إلى المقرر 37/14، الفقرات 36 إلى 46؛

4- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع المكتب، أن تواصل تحسين تخطيط وتنظيم الاجتماعات المتزامنة المقبلة على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن والآراء التي أعربت عنها الأطراف والمراقبون؛

باء- تجربة الاجتماعات الافتراضية

وإذ يقر بالقيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 منذ مارس/آذار 2020، والتي جعلت من غير الممكن عقد الاجتماعات الحضورية، وأدت إلى عقد اجتماعات افتراضية،

5- *يلاحظ* التعديلات والترتيبات السريعة التي أجرتها الأمانة، والتفاهم والمرونة اللذين أبداهما الرؤساء والمشاركون، مما أتاح عقد عدد من الاجتماعات والمشاورات في إطار افتراضي استجابة للقيود الناتجة عن وضع الجائحة على الرغم من الصعوبات الناشئة عن هذا الإطار، والقيود التي اتُّفق عليها فيما يتعلق باتخاذ القرار؛

6- *يوافق* على أن عقد اجتماعات رسمية في إطار افتراضي، وإن كان مهما في الاستجابة للظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، لا يمثل سابقة للتنظيم المستقبلي لاجتماعات مماثلة في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها؛

7- *يشجع* الأطراف والمراقبين على مواصلة المشاركة في الاجتماعات المختلطة، عند الاقتضاء، وفي ظروف استثنائية، في الاجتماعات الافتراضية، مع التسليم بالحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف، لا سيما الأطراف من البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، والدول الأطراف التي تمر

[1] انظر CBD/SBI/2/16/Add.1 ومذكرات المعلومات ذات الصلة (CBD/SBI/2/INF/1 و INF/2).

اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتعزيز إجراء عمليات شفافة وشاملة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، طالما لم يتم اتخاذ قرارات نهائية بصورة افتراضية، باستثناء المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإجرائية؛

8- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تجمع الآراء المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، والخبرات والدراسات ذات الصلة المتاحة، ولا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة، بشأن عقد اجتماعات افتراضية ومختلطة في عامي 2021 و2022، وإعداد خيارات لإجراءات مثل هذه الاجتماعات المختلطة، ولاجتماعات افتراضية في ظل ظروف استثنائية، مع مراعاة التحديات المحددة التي واجهتها الوفود التي تعاني من صعوبات في الشبكات والاتصالات، لا سيما من جانب الأطراف من البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، والدول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمراقبين، والوفود من البلدان التي تُعقد فيها اجتماعات في أوقات صعبة، لمعالجة القضايا المتعلقة بالإنصاف والمشاركة والشرعية لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

9- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في تجميع الآراء، والتحليلات والخيارات المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه وأن تقدم توصيات للتصدي لهذه المسألة إلى الهيئات الرئاسية للاتفاقية والبروتوكولين للنظر فيها في اجتماعها المقبل؛

جيم- مجالات أخرى لتحسين الفعالية

10- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء، وأصحاب المصلحة، تحليلا لخيارات مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، بما في ذلك جملة أمور منها خيارات تحسين عمليات التفاوض وتحسين متابعة القرارات السابقة والاستفادة من الابتكارات في أساليب وتكنولوجيات صنع القرار، واستكشاف أساليب لمشاركة المراقبين في العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، بموازاة ضمان احترام النظام الداخلي للاتفاقية وبروتوكوليها، وتقديم تحليل الخيارات هذا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الرابع.

CP-10/9 تشغيل الرصد والإبلاغ (المادة 33)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المادة 33 والمقرر CP-9/5 اللذين طُلب فيهما إلى الأطراف أن تعد تقريرها الوطني الرابع عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وتقدمه إلى الأمانة؛

وإذ يشير أيضا إلى المقرر CP-9/5 الذي قبل فيه دعوة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الواردة في المقرر 27/14، وقرر تحقيق تزامن بين دورات الإبلاغ؛

ألف- التقارير الوطنية الرابعة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

1- *يرحب* بالتقارير الوطنية الرابعة المكتملة التي قُدمت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والبالغ عددها 135 تقريرا؛

2- *يعرب عن قلقه* إزاء انخفاض عدد التقارير الوطنية الرابعة المقدَّمة؛

3- *يعرب عن قلقه أيضا* إزاء التأخيرات في تقديم المشاريع إلى مرفق البيئة العالمية لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية الرابعة، مشيرا إلى أنّ هذا التمويل لم يُتح قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية الرابعة، وهو يمثل أحد العوامل التي ربما تكون قد أثرت على معدل التقديم؛

4- *يحث* الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة بعد على أن تقدمها في أقرب وقت ممكن؛[1]

5- *يلاحظ* بقلق أنه من بين الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة بعد هناك أطراف لم تقدم أيضا تقاريرها الوطنية الثالثة؛[2]

6- *يذكِّر* الأطراف بالتزامها بنشر تقاريرها الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفقا للمادة 20 من البروتوكول؛

7- *يشجع* الأطراف التي قدمت تقاريرها عن طريق غير الإنترنت على أن تضمن نشرها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالتنسيق مع الأمانة، حسب الضرورة؛

8- *يحث* الأطراف التي قدمت تقريرا وطنيا رابعا غير مكتمل على أن تقدم المعلومات الناقصة في أقرب وقت ممكن؛

باء- التقارير الوطنية الخامسة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

9- *يرحب* بمشروع نسق التقارير الوطنية الخامسة على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CBD/CP/MOP/10/5، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية:

(أ) إجراء أي تعديلات ضرورية على الأسئلة في ضوء النص النهائي للمؤشرات الواردة في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو المعتمد في المقرر CP-10/3؛

---

[1] أذربيجان، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيشيل، وطاجيكستان، وفيجي، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكيريباس، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريشيوس، وناورو، ونيوي، وهندوراس، واليمن.

[2] أذربيجان، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، والجمهورية العربية السورية، وسيشيل، وقطر، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، وناورو.

(ب) إتاحة النسق النهائي على الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

10- *يطلب إلى* الأطراف استخدام النسق النهائي لإعداد تقاريرها الوطنية الخامسة بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

11- *يدعو* الأطراف إلى إعداد تقاريرها من خلال عملية تشاورية تضم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، وجميع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين، حسب الاقتضاء؛

12- *يشجع* الأطراف على الرد على جميع الأسئلة الواردة في نسق الإبلاغ، ويشدد على أهمية تقديم التقارير الوطنية الخامسة في الوقت المناسب من أجل تيسير إجراء تقييم منتصف المدة لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

13- *يطلب إلى* الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمانة تقريرها الوطني الخامس عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

(أ) بلغة رسمية من لغات الأمم المتحدة؛

(ب) في نفس الوقت الذي يحين فيه موعد تقديم التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية؛[3]

(ج) من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

14- *يطلب إلى* الأطراف التي تواجه تحديات في تقديم تقاريرها الوطنية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أن تنسق مع الأمانة لتيسير نشر تقاريرها الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

15- *يسلم* بأن التقارير الوطنية الخامسة ستشكل أيضا مصدرا مهما للمعلومات على غرار المصادر الأخرى، فيما يخص قياس التقدم المحرز بموجب خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على النحو الوارد في الفقرة 19 من خطة عمل بناء القدرات؛[4]

16- *يحث* الأطراف المؤهلة على تقديم خطابات الالتزام الخاصة بها إلى الوكالة المنفذة في الوقت المناسب لضمان إمكانية تقديم المشاريع لدعم إعداد التقارير الوطنية الخامسة إلى مرفق البيئة العالمية للموافقة عليها قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير بفترة كافية؛

17- *يلاحظ* المقرر 6/15 والمقرر 4/15 الصادرين عن مؤتمر الأطراف *ويشجع* الأطراف في بروتوكول قرطاجنة على المساهمة في العمليات الوطنية لإعداد التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق توفير معلومات تتعلق بالأهداف ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.

---

[3] المقرر 6/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف.

[4] المقرر CP-10/4، المرفق.

CP-10/10 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى الفقرة 7 من المقرر CP-9/13، التي قرّر فيها أن ينظر، خلال اجتماعه العاشر، فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إعداد مزيد من المواد الإرشادية بشأن تقييم المخاطر فيما يخص (أ) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة، (ب) الأسماك الحية المحورة،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 17 من المقرر BS-VII/12 التي أوصى فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي باتباع نهج منسق مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن مسألة البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة إمكانية تطبيق أحكام البروتوكول أيضا على الكائنات الحية الناتجة عن البيولوجيا التركيبية،

وإذ يشير كذلك إلى أهمية النهج التحوطي، وفقا لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يلاحظ الإرشادات الطوعية الحالية بشأن تقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- *يرحب* بنتائج مناقشات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛[1]

2- *يحيط علما* بالتوضيحات التي قدمها فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن المرفق الأول من المقرر CP-9/13 فيما يخص عملية تحديد وترتيب أولويات مسائل محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد تستدعي النظر؛[2]

3- *يرحب بالتحليل* الذي أجراه فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن مواضيع (أ) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة و(ب) الأسماك الحية المحورة عملا بالمقرر CP-9/13، المرفق الأول؛

4- *يلاحظ* مجموعة وجهات النظر بشأن الحاجة إلى وضع إرشادات بشأن تقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة، *ويقرر* عدم المضي قدما، في هذه المرحلة، بوضع مزيد من المواد الإرشادية الطوعية بشأن تقييم المخاطر المتعلقة بالأسماك الحية المحورة؛ ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز التعاون الدولي وتقاسم المعلومات وبناء القدرات بشأن تقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة، والاستفادة من المواد الإرشادية القائمة، بهدف النظر في مزيد من الإرشادات بشأن الأسماك الحية المحورة في اجتماعه الحادي عشر، رهنا بأحكام المرفق الأول بالمقرر CP-9/13؛

5- *يؤيد* توصية فريق الخبراء التقنيين المخصص بإعداد مواد إرشادية طوعية إضافية لدعم تقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة على أساس كل حالة على حدة، ويوافق على إعداد مواد إرشادية طوعية إضافية وفقا للمرفق الوارد أدناه؛

6- *يقرر* إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص لتقييم المخاطر للعمل وفقا للاختصاصات المرفقة بهذه الوثيقة؛

7- *يدعو* الأطراف وغيرها من الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمينة التنفيذية المعلومات ذات الصلة بأعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر الذي جرى إنشاؤه في الفقرة 6 أعلاه؛

---

[1] CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/5.

[2] انظر القسم الثالث من المرفق الأول بالوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/5.

8- *يدعو* الأطراف إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها وأولوياتها لمزيد من المواد الإرشادية بشأن مواضيع محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأساس المنطقي القائم على المعايير المنصوص عليها في المرفق الأول من المقرر CP-9/13؛

9- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة نشر المعلومات وتبادل الخبرات، وخاصة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، التي تكون مفيدة في تقييمات مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأسماك الحية المحورة والكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة؛

10- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية:

(أ) التكليف، رهنا بتوافر الموارد وبتطبيق المقرر 33/14 المتعلق بإجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء، بإعداد مخطط تفصيلي لمواد إرشادية إضافية بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة ليستعرضها المنتدى الإلكتروني كأساس لعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(ب) عقد مناقشات على الإنترنت للمنتدى الإلكتروني بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر لاستعراض مخطط للمواد الإرشادية الطوعية الإضافية ولدعم أعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(ج) تجميع وتوليف المعلومات ذات الصلة لتيسير أعمال المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(د) تجميع الآراء المشار إليها في الفقرتين 7 و8 أعلاه والمناقشات في المنتدى الإلكتروني وإتاحتها لفريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(هـ) عقد اجتماعين لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، رهنا بتوافر الموارد، على أن يعقد أحدهما على الأقل وجها لوجه؛[3]

(و) تيسير عملية تحديد وترتيب أولويات مسائل محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد يتطلب الأمر النظر فيها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6 من المقرر CP-9/13، عن طريق تقديم المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن المسائل المحددة وفقا للمرفق الأول بنفس المقرر، فضلا عن المعلومات المفيدة لتقييم المخاطر ذات الصلة بتلك المواضيع، والمتاحة من خلال صفحة ويب مخصصة على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ز) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناقشات والعمل المتعلق بتقييم المخاطر بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(ح) استكشاف طرق لتيسير ودعم بناء القدرات وتقاسم المعارف ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛

(ط) إتاحة صفحات ويب مخصصة على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتيسير الوصول إليها وزيادة الوعي بالمعلومات المتاحة ذات الصلة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأسماك الحية المحورة والكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة؛

11- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر في اجتماعها السادس والعشرين وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة خلال اجتماعه الحادي عشر؛

---

[3] حسب القيود المفروضة بسبب الوضع الناتج عن الجائحة.

12- *يقرر* أن ينظر، خلال اجتماعه الحادي عشر، في مسائل إضافية قد تتطلب مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر، إضافة إلى عملية تحديد وترتيب أولويات مسائل محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة المنصوص عليها في المقرر CP-9/13، مع مراعاة الأولويات التي حددتها الأطراف، عملا بالفقرة 8 أعلاه وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقا للفقرة 1(هـ) من اختصاصاته.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر

1- يجب على فريق الخبراء التقنيين المخصص (الفريق) المعني بتقييم المخاطر القيام بما يلي:

(أ) أن يتشكل من خبراء يقع عليهم الاختيار وفقا للقسم حاء من طريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما يضمن الخبرة العلمية والتقنية المحددة بشأن الكائنات الحية التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة وتأثيراتها المحتملة على التنوع البيولوجي وكذلك بشأن المسائل ذات الصلة بولاية الفريق، بما في ذلك الخبراء من المنظمات الدولية ذات الصلة،[4] وكذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتطبيق المقرر 33/14 بشأن إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء؛

(ب) أن يعقد اجتماعين، رهنا بتوافر الأموال وقبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على أن يعقد أحدهما على الأقل وجها لوجه، وأن يضطلع بما يلزم من مهام بين اجتماعيه بدعم من وسائل الاتصال والانخراط الإلكترونية؛

(ج) أن يعد مواد إرشادية إضافية لإجراء عمليات تقييمات لمخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة على أساس كل حالة على حدة وفقا للمرفق الثالث بالبروتوكول. وينبغي أن يكون أحد مجالات التركيز المحددة لهذه المواد على البعوض التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة مع مراعاة التجربة الحالية مع الكائن الحي، ونوع محرك الجينات، والقضايا الخاصة المتعلقة بتقييم المخاطر، المحددة في المرفق الأول بالمقرر CP-9/13، بما في ذلك التقارير الحالية،[5] والاعتبارات العامة للكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة، والخبرات الوطنية والإقليمية القائمة في مجال تقييم المخاطر؛

(د) أن يحلل المعلومات المقدمة من الأطراف وفقا للفقرة 8 من المقرر CP-10/10، وأن يُعد، بناء على ذلك، قائمة بالمواضيع ذات الأولوية التي قد تحتاج إلى مزيد من المواد الإرشادية بشأن تقييم المخاطر وفقا للمعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر CP-9/13؛

(هـ) أن يعد تقريرا، بما في ذلك مشروع مواد إرشادية طوعية إضافية بشأن الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة وقائمة بالمواضيع ذات الأولوية وفقا للفقرة (د) أعلاه، والتي قد تحتاج إلى مزيد من المواد الإرشادية بشأن تقييم المخاطر لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

2- يجب على الفريق المذكور، عند اضطلاعه بعمله، النظر في توليفة الآراء الواردة في التقارير والمناقشات في المنتدى الإلكتروني الذي أعدته الأمينة التنفيذية، والموارد القائمة، بما في ذلك تلك المحددة في عملية تقييم "دراسة تقييم المخاطر:

[4] مثل منظمة التجارة العالمية، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

[5] في جملة أمور، تقرير بيرسيوس الذي كلفت بإعداده أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

تطبيق المرفق الأول بالمقرر CP 9/13 على الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة"،[6] والمواد الإرشادية المتاحة بالفعل، والمقررات ذات الصلة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر الصادرة في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وأي معلومات أخرى ذات صلة قامت بتجميعها الأمينة التنفيذية وفقا للفقرة 10 (ج) من المقرر CP-10/10.

[6] CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/4.

CP-10/11 الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقرر CP-9/11،

وإذ يحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة فيما يتعلق بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وإذ يسلم بالنتائج الواردة في رابع تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضا الغايات من ألف–6 إلى ألف–8 في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[1] وكذلك الغايات من ألف–6 إلى ألف–8 وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة في خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[2]

وإذ يقر بأهمية مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بالنسبة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وكذلك أهميته وقابليته للتطبيق في مجالات أخرى،

وإذ يقر أيضا بالتحديات التي حددتها الأطراف فيما يتعلق بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك الافتقار إلى مواد التحقق والمواد المرجعية التي يمكن الوصول إليها والتمويل،

وإذ يقر كذلك بالحاجة إلى أنشطة لبناء القدرات بشأن تقنيات الكشف الجديدة، وكذلك بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة غير المصرح بها وتحديد هويتها،

1- *يرحب* بنشر السلسلة التقنية 05 للسلامة الأحيائية: *دليل التدريب على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية*؛

2- *يقر* بأهمية شبكة المختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها ويشجع الأطراف على مواصلة التعاون لإقامة شبكات إقليمية من المختبرات لتيسير تبادل الخبرات وتبادل المعلومات وبناء الخبرات في هذا المجال؛

3 - يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن تجاربها في مجال تقنيات الكشف الجديدة، والكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثا وغير المصرح بها، وإعداد المواد المرجعية، وكذلك سبل التعاون الجارية التي تشمل المختبرات الوطنية والإقليمية، ويدعو الأطراف أيضا، ولا سيما الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات عن مختبراتها بما في ذلك أنشطتها المحددة، إلى تقديم هذه المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باستخدام النسق المشترك للمختبر؛

4- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في اجتماعها الخامس والعشرين أو السادس والعشرين في المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة في الاستجابة للفقرة 3 الواردة أعلاه وأن تعد توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الحادي عشر فيما يتعلق بالحاجة إلى تحديث دليل التدريب على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

---

[1] المقرر CP–10/3، المرفق.

[2] المقرر CP–10/4، المرفق.

5- *يحث* الأطراف و*يدعو* المنظمات الدولية إلى توفير الموارد المالية، ولا سيما للبلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للمختبرات ولتعزيز البنى التحتية من أجل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

6 - *يشجع* الأطراف والمنظمات الدولية على تمويل بناء قدرات الموظفين العاملين في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

7 - *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية:

(أ) مواصلة العمل المُكلف بموجب المقرر CP-9/11؛

(ب) توليف المعلومات التي تم جمعها استجابة للفقرة 3 الواردة أعلاه وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه القادم؛

(ج) مواصلة تعزيز بناء القدرات في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ بما في ذلك القيام، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة ورهنا بتوافر الموارد، بتنفيذ أنشطة إقليمية ودون إقليمية في مجال بناء القدرات، من قبيل التدريب عبر الإنترنت وحلقات العمل وجها لوجه.

CP-10/12 الاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية (المادة 26)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى الفقرة 2 من المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يشير أيضا إلى ديباجة المقرر CP-9/14،

وإذ يشير كذلك إلى "الإرشادات الطوعية بشأن تقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية" الواردة في المقرر CP-9/14،

وإذ يقر بمحدودية الوقت المُتاح للأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين للاستفادة من الإرشادات الطوعية،

وإذ يسلم بضرورة جمع وتقاسم المزيد من المعلومات عن المنهجيات والنُهج،

وإذ يحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة فيما يتعلق بالمادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، فضلا عن النتائج المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في التقييم والاستعراض الرابع لفعالية البروتوكول والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011–2020، على النحو الوارد في المقرر CP-10/7،

وإذ يحيط علما أيضا بالغاية وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[1] وفي خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[2] فيما يتعلق بالمادة 26 من بروتوكول قرطاجنة، وإذ يسلم بأهمية بناء القدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي للأطراف التي ترغب في مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية،

1- *يحيط علما مع التقدير* بنتائج العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛[3]

2- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين على التعاون وتبادل الخبرات ذات الصلة بشأن مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وفقا للمادة 26 من البروتوكول؛

3- *يدعو أيضا* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى استخدام الإرشادات الطوعية وتقديم الخبرات في استخدام الإرشادات إلى الأمينة التنفيذية، فضلا عن أمثلة على منهجيات الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتطبيقاتها في ضوء عناصر الإرشادات الطوعية؛

4- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية التواصل مع الأطراف التي أشارت في تقاريرها الوطنية الرابعة إلى (أ) أن لديها نُهجا أو متطلبات محددة تيسر تحديد إلى أي مدى ينبغي مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة أو (ب) أنها قامت بمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن تأثير الكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ودعوتها إلى مشاركة المعلومات عن خبراتها حسبما تتعلق بالمادة 26؛

---

[1] المقرر CP–10/3، المرفق.

[2] المقرر CP–10/4، المرفق.

[3] على النحو الوارد في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/11، المرفقان الثاني والثالث.

5- *يطلب أيضا إلى* الأمينة التنفيذية توليف المعلومات التي جُمعت استجابة للفقرتين 3 و4 الواردتين أعلاه وتقديم النظرة العامة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، بغية تحديد الحاجة إلى المزيد من العمل.

CP-10/13 بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والعامل كذلك كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي،[1]

إذ يشير إلى المقرر CP-9/15،

وإذ يلاحظ المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة المتعلقة ببروتوكول ناغويا – كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي،

1- *يرحب* بالصكوك الإضافية التي أودعت لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للتصديق على بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛

2- *يلاحظ مع الأسف* العدد المحدود للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي قامت بالتصديق على بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي ويدعو جميع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي لم تفعل ذلك بعد إلى إيداع صكها للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في أسرع وقت ممكن؛

3- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزه العديد من الأطراف في تنفيذ بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، ويحث الأطراف في البروتوكول التكميلي على اتخاذ الخطوات الأخرى اللازمة لتنفيذه تنفيذا كاملا وفعالا؛

4- *يشدد* على أهمية أنشطة التوعية وبناء القدرات لدعم مواصلة التصديق على البروتوكول التكميلي وتنفيذه على النحو المعترف به في المقرر CP-10/7 المتعلق بالتقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011–2020؛

5- *يرحب* بالهدف المتعلق ببروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الوارد في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[2] وفي خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[3] فضلا عن الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات، ويسلم بأن بعض هذه الأنشطة موجه أساسا إلى الأطراف في بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛

6- *يذكّر* الأطراف في بروتوكول ناغويا –كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي بتعيين سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي ونشر معلومات عن هذه السلطات المختصة باستخدام النموذج الموحد المتاح لهذا الغرض في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

7- *يرحب* بالدراسة المتعلقة بآليات الضمان المالي (المادة 10 من بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي)؛[4]

---

[1] وفقا للفقرة 1 من المادة 14 من البروتوكول التكميلي ورهنا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية، يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي. وبناء على ذلك، اتخذت الأطراف في البروتوكول التكميلي هذا المقرر.

[2] المقرر CP-10/3، المرفق.

[3] المقرر CP-10/4، المرفق.

[4] متاح في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/INF/1. ويمكن الاطلاع على الموجز التنفيذي للدراسة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في مرفق الوثيقة CBD/CP/MOP/10/9.

8- *يذكّر* الأطراف في بروتوكول ناغويا –كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي بمبدأ الملوث يدفع الثمن، ويشجعها على أخذ هذا المبدأ في الحسبان، حسب الاقتضاء، عند مواصلة إعداد آليات الضمان المالي؛

9- *يطلب* إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات إلى الأمينة التنفيذية عن التدابير التي اتخذتها لتوفير الضمان المالي لتغطية الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة، ولا سيما في الحالات التي أفادت فيها بوجود هذه التدابير في تقاريرها الوطنية الرابعة؛

10- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تجميع المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 9 وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لينظر فيها في اجتماعه الحادي عشر؛

11- *يرحب* بإدراج الأسئلة المتعلقة بالبروتوكول التكميلي في النموذج الخاص بالتقرير الوطني الخامس،[5] ويطلب إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي ويدعو الحكومات الأخرى إلى الرد على هذه الأسئلة؛

12- *يشير إلى* المادة 13 من بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، *ويقرر* إجراء أول تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول التكميلي في سياق التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة.

[5] انظر المقرر CP-10/9.

CP-10/14 تشغيل ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى مقرره CP-9/16؛

وإذ يشير أيضا إلى مقرره CP-EM-1/1، الذي وافق فيه على تمديد الميزانية لفترة السنتين 2019–2020، وعلى أساس استثنائي، ميزانية مؤقتة أساسية لعام 2021؛

وإذ يشير كذلك إلى مقرره CP-10/1 الذي وافق فيه على تمديد الميزانية لفترة السنتين 2019–2020 وعلى أساس استثنائي، ميزانية مؤقتة أساسية لعام 2022؛

1- *يقرر* اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

2- *يقرر أيضا* تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بالنسبة الحالية البالغة 13:15:72 لفترة السنتين 2023–2024؛

3- *يعتمد* ميزانية برنامجية أساسية (BG) لبروتوكول قرطاجنة بمبلغ 2,989,700 دولار أمريكي لعام 2023 وبمبلغ 3,257,200 دولار أمريكي لعام 2024، وهو ما يمثل 15 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 19,931,600 دولار أمريكي لعام 2023 و21,714,500 دولار أمريكي لعام 2024 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المذكورة في الجدولين 1(أ) و1(ب) أدناه؛

4- *يعتمد* جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2023 و2024، وفقا للجدول الحالي للاشتراكات المقررة لقسمة التكاليف في الأمم المتحدة،[1] على النحو الوارد في الجدول 2 بهذا المقرر؛

5- *يحيط علما* مع القلق أن عددا من الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها لم تسدد اشتراكاتها في الميزانيات الأساسية (صناديق الائتمان BY وBG وBB) لعام 2022 والسنوات السابقة، بما في ذلك الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها قط، ويحيط علما أيضا أنه وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدتها الأمم المتحدة،[2] تقدر المتأخرات لبروتوكول قرطاجنة بمبلغ 556,128 دولارا أمريكيا، وهي مستحقة في نهاية عام 2021 ويتم خصمها من رصيد الصندوق لتغطية الديون المشكوك في تحصيلها، وبالتالي، لا يمكن استخدامها لصالح جميع الأطراف المعنية، *ويطلب* إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة قبول المساهمات من جميع الأطراف في الاتفاقية في الوقت المناسب.

6- *يقرر* أن يطبق الفقرات 4 إلى 6، و8 إلى 17، و19 إلى 39 من مقرر مؤتمر الأطراف 15/34، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

[1] وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 238/76.

[2] انظر قرار الجمعية العامة 283/60، رابعا.

الجدول 1(أ) –الميزانية المتكاملة للاتفاقية وبروتوكوليها للفترة 2023–2024 (حسب وجه الإنفاق)

أوجه الانفاق	*2023*	*2024*	***المجموع***
	(بآلاف الدولارات الأمريكية)		
ألف– تكاليف الموظفين	11,890.2	12,267.1	**24,157.3**
باء– المساعدة المؤقتة/الساعات الإضافية	100.0	100.0	**200.0**
جيم– الاستشاريون/المتعاقدون من الباطن	50.0	50.0	**100.0**
دال – التدريب	5.0	5.0	**10.0**
هاء – الاستعراض الهيكلي	250.0	0.0	**250.0**
واو – اجتماعات المكتب	108.0	170.9	**278.9**
زاي – اجتماعات الخبراء	130.0	350.0	**480.0**
حاء – اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية *	2,241.6	3,343.0	**5,584.6**
طاء – مواد التوعية العامة/الاتصالات	50.0	50.0	**100.0**
ياء– ترجمة موقع آلية غرفة تبادل المعلومات على الإنترنت/ مشاريع مواقع الإنترنت	65.0	65.0	**130.0**
كاف – السفر في مهام رسمية	320.0	320.0	**640.0**
لام – الإيجار والتكاليف المرتبطة به	1,445.7	1,473.0	**2,918.7**
ميم – تكنولوجيا المعلومات	65.0	65.0	**130.0**
نون – مصروفات التشغيل العامة	726.6	726.6	**1,453.2**
المجموع الفرعي (الأول)	**17,447.1**	**18,985.6**	**36,432.7**
ثانيا – تكاليف دعم البرامج (13%)	2,268.1	2,468.1	**4,736.2**
المجموع الفرعي (أولا + ثانيا)	**19,715.2**	**21,453.7**	**41,168.9**
ثالثا – احتياطي رأس المال العامل	216.4	260.8	**477.2**
المجموع الإجمالي (أولا + ثانيا + ثالثا)	**19,931.6**	**21,714.5**	**41,646.1**
حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (15 في المائة)	**2,989.7**	**3,257.2**	**6,246.9**
مطروحا منه المساهمات المقدمة من البلد المضيف	-245.0	-249.7	**-494.7**
مطروحا منه استخدام الاحتياطي	-30.8	-30.8	**-61.6**
المجموع الصافي (مقسما بين الأطراف)	***2,713.9***	***2,976.8***	***5,690.7***

* اجتماعات ممولة من الميزانية الأساسية:

الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها.

الاجتماعان الخامس والعشرون والسادس والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

الاجتماعان الرابع والخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ.

الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية/الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة/الاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول ناغويا المعقودة بشكل متزامن.

الجدول 1(ب) – الميزانية المتكاملة للاتفاقية وبروتوكوليها للفترة 2023–2024

	2023	*2024*	*2024–2023*
	(بآلاف الدولارات الأمريكية)		
ألف – الهيئات الإدارية والفرعية	2,479.6	3,863.9	**6,343.5**
باء – الإدارة التنفيذية والإدارة	2,909.8	3,028.0	**5,937.8**
جيم– برنامج العمل	8,909.1	9,094.9	**18,004.0**
دال– الدعم الإداري	3,148.6	2,998.8	**6,147.4**
المجموع الفرعي	**17,447.1**	**18,985.6**	**36,432.7**
تكاليف دعم البرنامج	2,268.1	2,468.1	**4,736.2**
احتياطي رأس المال العامل	216.4	260.8	**477.2**
مجموع المتطلبات	**19,931.6**	**21,714.5**	**41,646.1**
حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (15 في المائة)	**2,989.7**	**3,257.2**	**6,246.9**
مطروحا منه المساهمات المقدمة من البلد المضيف	-245.0	-249.7	**-494.7**
مطروحا منه الاحتياطي	-30.8	-30.8	**-61.6**
المجموع الصافي (مقسما بين الأطراف)	***2,713.9***	***2,976.7***	***5,690.6***

الجدول 2- المساهمات في الصندوق الاستئماني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لفترة السنتين 2023-2024[3]

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2022-2024	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2023-2024 (بالدولارات الأمريكية)
أفغانستان	0.006	0.008	230	252	482
ألبانيا	0.008	0.011	307	336	643
الجزائر	0.109	0.154	4,176	4,581	8,757
انغولا	0.010	0.010	271	298	569
انتيغوا وبربودا	0.002	0.003	77	84	161
أرمينيا	0.007	0.010	268	294	562
النمسا	0.679	0.959	26,015	28,534	54,549
أذربيجان	0.030	0.042	1,149	1,261	2,410
جزر البهاما	0.019	0.027	728	798	1,526
البحرين	0.054	0.076	2,069	2,269	4,338
بنغلاديش	0.010	0.010	271	298	569
بربادوس	0.008	0.011	307	336	643
بيلاروس	0.041	0.058	1,571	1,723	3,294
بلجيكا	0.828	1.169	31,724	34,796	66,520
بليز	0.001	0.001	38	42	80
بنن	0.005	0.007	192	210	402
بوتان	0.001	0.001	38	42	80
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	0.019	0.027	728	798	1,526
البوسنة والهرسك	0.012	0.017	460	504	964
بوتسوانا	0.015	0.021	575	630	1,205
البرازيل	2.013	2.842	77,126	84,594	161,720
بلغاريا	0.056	0.079	2,146	2,353	4,499
بوركينا فاسو	0.004	0.006	153	168	321
بوروندي	0.001	0.001	38	42	80
كمبوديا	0.007	0.010	268	294	562
الكاميرون	0.013	0.018	498	546	1,044
كابو فيردي	0.001	0.001	38	42	80
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	38	42	80
تشاد	0.003	0.004	115	126	241
الصين	15.254	21.535	584,438	641,032	1,225,470

[3] وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 238/76.

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2022-2024	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2023-2024 (بالدولارات الأمريكية)
كولومبيا	0.246	0.347	9,425	10,338	19,763
جزر القمر	0.001	0.001	38	42	80
الكونغو	0.005	0.007	192	210	402
كوستاريكا	0.069	0.097	2,644	2,900	5,543
كوت ديفوار	0.022	0.031	843	925	1,767
كرواتيا	0.091	0.128	3,487	3,824	7,311
كوبا	0.095	0.134	3,640	3,992	7,632
قبرص	0.036	0.051	1,379	1,513	2,892
تشيكيا	0.340	0.480	13,027	14,288	27,315
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0.005	0.007	192	210	402
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.010	0.010	271	298	569
الدانمرك	0.553	0.781	21,187	23,239	44,427
جيبوتي	0.001	0.001	38	42	80
دومينيكا	0.001	0.001	38	42	80
الجمهورية الدومينيكية	0.067	0.095	2,567	2,816	5,383
إكوادور	0.077	0.109	2,950	3,236	6,186
مصر	0.139	0.196	5,326	5,841	11,167
السلفادور	0.013	0.018	498	546	1,044
إريتريا	0.001	0.001	38	42	80
إستونيا	0.044	0.062	1,686	1,849	3,535
أسواتيني	0.002	0.003	77	84	161
إثيوبيا	0.010	0.010	271	298	569
الاتحاد الأوروبي		2.500	67,849	74,419	142,267
فيجي	0.004	0.006	153	168	321
فنلندا	0.417	0.589	15,977	17,524	33,501
فرنسا	4.318	6.096	165,439	181,459	346,898
غابون	0.013	0.018	498	546	1,044
غامبيا	0.001	0.001	38	42	80
جورجيا	0.008	0.011	307	336	643
ألمانيا	6.111	8.627	234,135	256,808	490,943
غانا	0.024	0.034	920	1,009	1,928
اليونان	0.325	0.459	12,452	13,658	26,110
غرينادا	0.001	0.001	38	42	80
غواتيمالا	0.041	0.058	1,571	1,723	3,294
غينيا	0.003	0.004	115	126	241

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2022–2024	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2023–2024 (بالدولارات الأمريكية)
غينيا– بيساو	0.001	0.001	38	42	80
غيانا	0.004	0.006	153	168	321
هندوراس	0.009	0.013	345	378	723
هنغاريا	0.228	0.322	8,736	9,581	18,317
الهند	1.044	1.474	40,000	43,873	83,872
إندونيسيا	0.549	0.775	21,034	23,071	44,105
إيران (جمهورية – الإسلامية)	0.371	0.524	14,214	15,591	29,805
العراق	0.128	0.181	4,904	5,379	10,283
أيرلندا	0.439	0.620	16,820	18,448	35,268
إيطاليا	3.189	4.502	122,182	134,014	256,197
جامايكا	0.008	0.011	307	336	643
اليابان	8.033	11.340	307,774	337,578	645,352
الأردن	0.022	0.031	843	925	1,767
كازاخستان	0.133	0.188	5,096	5,589	10,685
كينيا	0.030	0.042	1,149	1,261	2,410
كيريباس	0.001	0.001	38	42	80
الكويت	0.234	0.330	8,965	9,834	18,799
قيرغيزستان	0.002	0.003	77	84	161
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.007	0.010	268	294	562
لاتفيا	0.050	0.071	1,916	2,101	4,017
لبنان	0.036	0.051	1,379	1,513	2,892
ليسوتو	0.001	0.001	38	42	80
ليبريا	0.001	0.001	38	42	80
ليبيا	0.018	0.025	690	756	1,446
ليتوانيا	0.077	0.109	2,950	3,236	6,186
لكسمبرغ	0.068	0.096	2,605	2,858	5,463
مدغشقر	0.004	0.006	153	168	321
ملاوي	0.002	0.003	77	84	161
ماليزيا	0.348	0.491	13,333	14,624	27,957
مليديف	0.004	0.006	153	168	321
مالي	0.005	0.007	192	210	402
مالطة	0.019	0.027	728	798	1,526
جزء مارشال	0.001	0.001	38	42	80
موريتانيا	0.002	0.003	77	84	161
موريشيوس	0.019	0.027	728	798	1,526

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2022-2024	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2023-2024 (بالدولارات الأمريكية)
المكسيك	1.221	1.724	46,781	51,311	98,092
منغوليا	0.004	0.006	153	168	321
الجبل الأسود	0.004	0.006	153	168	321
المغرب	0.055	0.078	2,107	2,311	4,419
موزامبيق	0.004	0.006	153	168	321
ميانمار	0.010	0.010	271	298	569
ناميبيا	0.009	0.013	345	378	723
ناورو	0.001	0.001	38	42	80
هولندا	1.377	1.944	52,758	57,867	110,625
نيوزيلندا	0.309	0.436	11,839	12,985	24,824
نيكاراغوا	0.005	0.007	192	210	402
النيجر	0.003	0.004	115	126	241
نيجيريا	0.182	0.257	6,973	7,648	14,621
نيوي	0.010	0.010	271	298	569
مقدونيا الشمالية	0.007	0.010	268	294	562
النرويج	0.679	0.959	26,015	28,534	54,549
عمان	0.111	0.157	4,253	4,665	8,917
باكستان	0.114	0.161	4,368	4,791	9,158
بالاو	0.001	0.001	38	42	80
بنما	0.090	0.127	3,448	3,782	7,230
بابوا غينيا الجديدة	0.010	0.014	383	420	803
باراغواي	0.026	0.037	996	1,093	2,089
بيرو	0.163	0.230	6,245	6,850	13,095
الفلبين	0.212	0.299	8,123	8,909	17,032
بولندا	0.837	1.182	32,069	35,174	67,243
البرتغال	0.353	0.498	13,525	14,834	28,359
قطر	0.269	0.380	10,306	11,304	21,611
جمهورية كوريا	2.574	3.634	98,620	108,169	206,789
جمهورية مولدوفا	0.005	0.007	192	210	402
رومانيا	0.312	0.440	11,954	13,111	25,065
رواندا	0.003	0.004	115	126	241
سانت كيتس ونيفس	0.002	0.003	77	84	161
سانت لوسيا	0.002	0.003	77	84	161
سانت فينسنت وجزر غرينادين	0.001	0.001	38	42	80
ساموا	0.001	0.001	38	42	80

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2022–2024	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2023–2024 (بالدولارات الأمريكية)
المملكة العربية السعودية	1.184	1.671	45,363	49,756	95,120
السنغال	0.007	0.010	268	294	562
صربيا	0.032	0.045	1,226	1,345	2,571
سيشيل	0.002	0.003	77	84	161
سيراليون	0.001	0.001	38	42	80
سلوفاكيا	0.155	0.219	5,939	6,514	12,452
سلوفينيا	0.079	0.112	3,027	3,320	6,347
جزر سليمان	0.001	0.001	38	42	80
الصومال	0.001	0.001	38	42	80
جنوب أفريقيا	0.244	0.344	9,349	10,254	19,602
إسبانيا	2.134	3.013	81,762	89,679	171,440
سري لانكا	0.045	0.064	1,724	1,891	3,615
دولة فلسطين	0.011	0.016	421	462	884
السودان	0.010	0.010	271	298	569
سورينام	0.003	0.004	115	126	241
السويد	0.871	1.230	33,371	36,603	69,974
سويسرا	1.134	1.601	43,448	47,655	91,103
الجمهورية العربية السورية	0.009	0.013	345	378	723
طاجيكستان	0.003	0.004	115	126	241
تايلند	0.368	0.520	14,099	15,465	29,564
توغو	0.002	0.003	77	84	161
تونغا	0.001	0.001	38	42	80
ترينيداد وتوباغو	0.037	0.052	1,418	1,555	2,972
تونس	0.019	0.027	728	798	1,526
تركيا	0.845	1.193	32,375	35,510	67,885
تركمانستان	0.034	0.048	1,303	1,429	2,731
أوغندا	0.010	0.010	271	298	569
أوكرانيا	0.056	0.079	2,146	2,353	4,499
الإمارات العربية المتحدة	0.635	0.896	24,329	26,685	51,014
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	4.375	6.176	167,623	183,854	351,477
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.010	0.010	271	298	569
أوروغواي	0.092	0.130	3,525	3,866	7,391
أوزبكستان	0.027	0.038	1,034	1,135	2,169
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	0.175	0.247	6,705	7,354	14,059

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2022-2024	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2023-2024 (بالدولارات الأمريكية)
فييت نام	0.093	0.131	3,563	3,908	7,471
اليمن	0.008	0.010	271	298	569
زامبيا	0.008	0.010	271	298	569
زمبابوي	0.007	0.010	268	294	562
المجموع	**69.092**	**100**	**2,713,945**	**2,976,752**	**5,690,697**

ثانيا- وقائع المداولات

مقدمة

ألف - معلومات أساسية

1- عقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اتفاقية التنوع البيولوجي اجتماعه العاشر بالتزامن مع الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

2- ونظرا للظروف التي أحاطت بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عقد الاجتماع على جزأين. وعقد الجزء الأول منه عبر الإنترنت، مع مشاركة حضورية محدودة في كونمينغ، الصين بتاريخ 12 و13 أكتوبر/تشرين الأول 2021. أما الجزء الثاني فقد عقد بالحضور الشخصي. وبدأ الجزء الثاني في مونتريال، كندا في 7 ديسمبر/كانون الأول 2022 وعُلق في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، واستؤنف في نيروبي في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2023 وأختتم في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2023.

3- ويتضمن التقرير الحالي وقائع مداولات الجزء الثاني من الاجتماع.[1]

4- وقد سبق الجزء الثاني من الاجتماع ترحيب احتفالي من الزعيم التقليدي لأمة أونونداغا، السيد تادواهو سيد هيل، تبعته بيانات أدلى بها السيد جاستن ترودو، رئيس وزراء كندا، والأمين العام للأمن المتحدة، السيد هوانغ رون تشيو، ووزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين ورئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والسيد فرانسوا ليغوه، رئيس وزراء كيبيك، والسيدة فاليري بلانت، عمدة مونتريال، والسيد ليو شانشين، عمدة كونمينغ، بالإضافة إلى عرض ثقافي بتاريخ 6 ديسمبر/كانون الأول 2022.

باء - الحضور

5- دُعيت جميع الدول للمشاركة في الجزء الثاني من الاجتماع. وحضرته الأطراف التالية في بروتوكول قرطاجنة:

[1] صدر تقرير الجزء الأول من الاجتماع العاشر بوصفه الوثيقة CBD/CP/MOP/10/4.

ألبانيا[أ]
الجزائر
أنغولا
أنتيغوا وبربودا
أرمينيا
النمسا
أذربيجان
جزر البهاما[أ]
البحرين[أ]
بنغلاديش
بربادوس
بيلاروس
بلجيكا
بليز[أ]
بنن
بوتان
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)[أ]
البوسنة والهرسك
بوتسوانا
البرازيل
بلغاريا
بوركينا فاسو
بوروندي
كابو فيردي
كمبوديا
الكاميرون
جمهورية أفريقيا الوسطى
تشاد
الصين
كولومبيا
جزر القمر
الكونغو[أ]
كوستاريكا
كوت ديفوار
كرواتيا
كوبا
قبرص[أ]
تشيكيا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[أ]
جمهورية الكونغو الديمقراطية
الدانمرك
جيبوتي
دومينيكا[أ]
الجمهورية الدومينيكية
إكوادور[أ]
مصر
السلفادور[أ]
إريتريا
إستوانيا
إسواتيني
إثيوبيا
الاتحاد الأوروبي
فيجي
فنلندا
فرنسا
غابون
غامبيا
جورجيا
ألمانيا
غانا
اليونان
غرينادا
غواتيمالا
غينيا[أ]
غينيا– بيساو
غيانا[أ]
هندوراس[أ]
هنغاريا
الهند
إندونيسيا
إيران (جمهورية – الإسلامية)
العراق[ب]
أيرلندا
إسرائيل[أ]
إيطاليا
جامايكا
اليابان
الأردن
كازاخستان[أ]
كينيا
كيريباس
الكويت
قيرغيرستان[أ]
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية[أ]
لاتفيا
لبنان[أ]
ليسوتو
ليبريا
ليبيا[أ]
ليتوانيا
لكسمبرغ
مدغشقر
ملاوي
ماليزيا

ملديف
مالي
مالطة[أ]
جزر مارشال
موريتانيا
موريشيوس
المكسيك
منغوليا[أ]
الجبل الأسود[ب]
المغرب
موزامبيق
ناميبيا
ناورو[أ]
هولندا (مملكة –)
نيوزيلندا
نيكاراغوا
النيجر
نيجيريا
نيوي[أ]
مقدونيا الشمالية[أ]
النرويج
عمان
باكستان
بالاو[أ]
بنما[أ]
بابوا غينيا الجديدة[أ]
باراغواي[أ]
بيرو
الفلبين
بولندا[أ]
البرتغال
قطر
جمهورية كوريا
جمهوريو مولدوفا
رومانيا
رواندا
سانت كيتس ونيفس
سانت لوسيا
سانت فنسنت وجزر غرينادين[أ]
ساموا[أ]
المملكة العربية السعودية
السنغال
صربيا[أ]
سيشيل
سيراليون
سلوفاكيا
سلوفينيا
جزر سليمان[أ]
الصومال
جنوب أفريقيا
إسبانيا
سري لانكا
دولة فلسطين
السودان
سورينام[أ]
السويد
سويسرا
الجمهورية العربية السورية
طاجيكستان
تايلند
تيمور–ليشتي[أ]
توفالو
توغو
تونغا
ترينيداد وتوباغو
تونس
تركيا
تركمانستان
أوغندا
أوكرانيا
الإمارات العربية المتحدة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جمهورية تنزانيا المتحدة
أوروغواي
أوزبكستان[أ]
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
فييت نام[أ]
اليمن
زامبيا
زمبابوي

ملاحظة: الأطراف التي أمامها المؤشر "أ" كانت ممثلة في الجزء الثاني من الاجتماع فقط؛ أما تلك التي أمامها المؤشر "ب" فقد تم تمثيلها في الجزء الثاني المستأنف فقط؛ والأطراف التي لا يوجد أمامها مؤشر كانت ممثلة في الاجتماعين.

6- وكانت الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة ممثلة في الجزء الثاني من الاجتماع فقط: ليختنشتاين، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وموناكو، ونيبال. وكانت الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة ممثلة في كل من الجزء الثاني والجزء الثاني المستأنف: الأرجنتين، وأستراليا، وكندا، وشيلي، وجزر كوك، وغينيا الاستوائية، وهايتي، والكرسي الرسولي، وآيسلندا، والاتحاد الروسي، وسان تومي وبرينسيبي، وسنغافورة، وجنوب السودان، والولايات المتحدة الأمريكية وفانواتو.

7- وترد قائمة المنظمات الممثلة في الاجتماع في الوثيقة (CBD/COP/15/17/Add.1).

البند 1 - افتتاح الاجتماع

8- عُقدت الجلسة العامة الأولى بصورة مشتركة مع اجتماعي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في 7 ديسمبر/كانون الأول 2022. وأعلن رئيس الهيئات الثلاث، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين، افتتاح الجزء الثاني من الاجتماعات في الساعة 10.25 صباحا.[2]

الجزء الثاني المستأنف

9- بعد تعليق الاجتماع في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، استؤنف الاجتماع في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2023، في الجلسة العامة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

10- وافتتح الجلسة المستأنفة في الساعة 16:05 الرئيسة، غومي تشو، ممثلة للرئيس، رونكيو هوانغ، وزير البيئة والبيئة في الصين.

11- وأدلى بملاحظات افتتاحية الرئيس والأمين التنفيذي بالإنابة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ديفيد كوبر.[3]

البند 2 - المسائل التنظيمية

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

12- عملا بالفقرة 3 من المادة 29 من البروتوكول، عمل مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضا كمكتب لاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

13- وفي الجلسة العامة الأولى، أحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة علما باستمرار الرئيس ونواب الرئيس والمقرِّرة الذين أدوا هذه المهام في الجزء الأول من الاجتماع، في أداء مهامهم، باستثناء اثنين من نواب الرئيس اللذين تم استبدالهما منذ ذلك الحين.[4]

14- وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، إثر عدم التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بترشيحات أعضاء المكتب ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، فضلا عن عدم اكتمال النصاب القانوني لاتخاذ قرار في هذا الصدد، اقترح الرئيس تعليق الجزء الثاني من اجتماعات الهيئات الثلاث للسماح للأطراف بالنظر في المسألة في جلسة مستأنفة للاجتماعات يجري عقدها في تاريخ لاحق.[5]

---

[2] انظر الوثيقة CBD/COP/15/17، الفقرات 9 - 23، للاطلاع على الملاحظات الافتتاحية والبيانات.

[3] المرجع نفسه، الفقرات 26 – 28 للاطلاع على الملاحظات الافتتاحية.

[4] استُبدل السيد فينود ماثور (الهند) بالسيد ناريش بال غانغوار، في حين استُبدلت السيدة أندريا ميزا موريلو (كوستاريكا) بالسيدة بيوجينيا أرغويداس مونتيزوما.

[5] انظر الوثيقة CBD/COP/15/17، الفقرات 29-34 للحصول على المزيد من المعلومات.

الجزء الثاني المستأنف

انتخاب الأعضاء البدلاء

15- في الجلسة العامة السادسة من اجتماعه الخامس عشر، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2023، انتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية عشرة ممثلين للعمل كأعضاء في المكتب، فضلا عن رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ وكل لفترة عمل تبدأ عقب اختتام الاجتماع الخامس عشر وتنتهي عند اختتام الاجتماع السادس عشر. ونظرا لأن جميع الأعضاء العشرة المنتخبين في المكتب كانوا من بلدان أطراف في بروتوكول قرطاجنة، سيعمل هولاء الأعضاء أيضا كمكتب للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، بدون الحاجة إلى تعيين أعضاء بدلاء. ولنفس السبب، لا يحتاج الأمر تعيين بدلاء لرئيسي الهيئاتين الفرعيتين.

16- وبناء عليه، يتألف المكتب من الأعضاء التالية:

- عبد الرحمن زينو أزورار (الجزائر)
- هلوبزيل سيخوسانا (إسواتيني)
- سومالي تشان (كمبوديا)
- كريشنيل ناند (فيجي)
- تيونا كارشافا (جورجيا)
- أنجيلا لوزان (جمهورية مولدوفا)
- ماريا تيريزا بيسيرا راميرز (كولومبيا)
- جيليان غوتري (جامايكا)
- إيريك شولز (لكسمبرغ)
- نوربرت بارلوخر (سويسرا)

17- وكان رئيسا الهيئتين الفرعيتين كما يلي:

- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية: سينكا بارادونافيتش (البوسنة والهرسك)
- الهيئة الفرعية للتنفيذ: شيرا أتشالندر ريدي (الهند).

باء – اقرار جدول الأعمال

18- كان جدول أعمال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، كما تم اعتماده خلال الجزء الأول من الاجتماع، على النحو التالي:

1- افتتاح الاجتماع.

2- المسائل التنظيمية.

3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

4- تقريرا الهيئتين الفرعيتين.

5- تقرير لجنة الامتثال.

6- إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستئمانية.

7- خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة.

8- الرصد وإعداد التقارير (المادة 33).

9- تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35) والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020.

10- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28).

11- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20).

12- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى.

13- استعراض فعالية الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها.

14- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16).

15- الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديدها.

16- الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية (المادة 26).

17- بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.

18- مسائل أخرى.

19- اعتماد التقرير.

20- اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم العمل

19- في جلسته العامة الأولى، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مذكرة أعدّتها الأمنية التنفيذية عن تنظيم العمل المقترح للجزء الثاني من اجتماعه العاشر (CBD/CP/MOP/10/1/Add.4/Rev.1) ووافق على تنظيم عمله على النحو الوارد فيها. وأنشأت الهيئات الثلاث، التي عقدت الجلسة بصورة مشتركة، فريقين عاملين لخدمتها وانتخبت السيدة روزماري باتيرسون (نيوزيلندا) لتترأس الفريق العامل الأول، في حين انتخبت السيدة هيلينا جيفري براون (أنتيغوا وبربودا) لتترأس الفريق العامل الثاني.

جلسة التقييم الأولى

20- في 10 ديسمبر/كانون الأول، عقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة جلسته العامة الثانية، التي كانت في جزء منها بمثابة جلسة تقييم. وعُقدت الجلسة بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وقدمت رئيستا الفريقين العاملين الأول والثاني ورئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية تقارير عن التقدم المحرز حتى تاريخه.[6]

الاجتماع الأول لرؤساء الوفود

[6] انظر الوثيقة CBD/COP/15/17، الفقرة 58، للاطلاع على البيانات.

21- في 14 ديسمبر/كانون الأول، عُقد اجتماع لرؤساء الوفود بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بهدف مناقشة التقدم المحرز حتى تاريخه في القضايا الرئيسية قيد النظر.[7]

المشاورات الوزارية

22- في 15 ديسمبر/كانون الأول، عقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة الجلسة العامة الافتتاحية للجزء الرفيع المستوى من الاجتماع بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.[8]

جلسة التقييم الثانية

23- في 17 ديسمبر/كانون الأول، عقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة جلسته العامة الثالثة، والتي كانت بمثابة جلسة تقييم ثانية. وانعقدت الجلسة بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وقامت رئيستا الفريقين العاملين الأول والثاني ورئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية بالإبلاغ عن التقدم المحرز حتى تاريخه.[9]

الاجتماع الثاني لرؤساء الوفود

24- في 18 ديسمبر/كانون الأول، عُقد اجتماع ثان لرؤساء الوفود بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لاستعراض مشاريع المقررات التي أعدها الرئيس لبنود جدول الأعمال الرئيسية المرتبطة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.[10]

الجزء الثاني المستأنف

25- وفي جلسته العامة السادسة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في وثيقة أعدتها الأمانة بشأن تنظيم العمل المقترح للجزء الثاني المستأنف من اجتماعه العاشر (CBD/CP/MOP/10/1/Add.6، المرفق الثاني) ووافق على تنظيم عمله على النحو المبين فيها، باستثناء أن يتم انتخاب أعضاء المكتب، في إطار البند 2 من جدول الأعمال، مباشرة بعد النظر في وثائق التفويض (البند 3 من جدول الأعمال).

البند 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

26- أحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الأولى بأنه، وفقا لبنود النظام الداخلي ذات الصلة لاجتماعات مؤتمر الأطراف، قام المكتب باستعراض قائمة بالمراقبين المسموح لهم حضور الاجتماع (CBD/COP/15/INF/2)، وسوف يقوم بتفحص وثائق التفويض والإبلاغ عنها في جلسة لاحقة.

---

[7] المرجع نفسه، الفقرة 60، للاطلاع على البيانات.

[8] المرجع نفسه، الفقرة 61، لمزيد من المعلومات حول المشاورات الوزارية.

[9] المرجع نفسه، الفقرات 63 - 66، للمزيد من المعلومات.

[10] المرجع نفسه، الفقرة 68، للاطلاع على البيانات.

27- وبناء عليه، وفي الجلسة العامة الثانية، قام السيد إيريك أوكوري (غانا)، الذي عينه المكتب خلال الجزء الأول من الاجتماع العاشر كممثله للإبلاغ عن وثائق التفويض، بإعلام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بأنه قد تم تسجيل 161 طرفا باعتبارهم سيحضرون هذا الاجتماع. وقام المكتب بتفحص وثائق تفويض ممثلي 122 طرفا حضروا الاجتماع. وكانت وثائق تفويض 105 وفود ممتثلة بصورة كاملة للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين لم تمتثل وثائق تفويض 17 وفدا بصورة كاملة لها، ولم يكن 39 وفدا آخر قد قدموا وثائق تفويضهم حتى تاريخه.

28- وفي الجلسة العامة الرابعة، المنعقدة في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، قدمت السيدة جيفري براون، متحدثة بالنيابة عن السيد أوكوري، التقرير عن أوراق التفويض (CBD/CP/MOP/10/INF/9/Rev.1). وأبلغت مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أنه تم تسجيل 168 باعتبارهم سيحضرون هذا الاجتماع. وقام المكتب بتفحص وثائق تفويض ممثلي 148 طرفا حضروا الاجتماع. وكانت وثائق تفويض 135 وفدا ممتثلة تماما للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين لم تمتثل وثائق تفويض 13 وفدا بصورة كاملة لها، ولم يكن 20 وفدا آخر قد قدموا وثائق تفويضهم حتى تاريخه.

29- ووقع عدد من رؤساء الوفود على إعلان يفيد بأنهم سيقدمون وثائق تفويضهم، بالشكل الصحيح وبالنسخة الأصلية، إلى الأمينة التنفيذية في غضون 30 يوما من اختتام الاجتماع وفي موعد لا يتجاوز 19 يناير/كانون الثاني 2023. وتمشيا مع الممارسة السابقة، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة على اقتراح المكتب بالسماح للوفود التي لم تقدم بعد وثائق تفويضها أو التي قدمت وثائق تفويض لا تمتثل بالكامل لأحكام القاعدة 18 بالمشاركة في الاجتماع على أساس مؤقت.

30- وبحلول 18 ديسمبر/كانون الأول 2022، تم تلقي وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، على النحو المنصوص عليه في المادة 18 من النظام الداخلي، لممثلي الأطراف الـ 153 التاليين المشاركين في الجزء الثاني من الاجتماع العاشر: ألبانيا، والجزائر، وأنغولا، وأنتيغوا وبربودا، وأرمينيا، والنمسا، وأذربيجان، وجزر البهاما، والبحرين، وبنغلاديش، وبربادوس، وبيلاروس، وبليز، وبنن، وبوتان، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وكابو فيردي، وكمبوديا، والكاميرون، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وقبرص، وكوبا، وتشيكيا، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإريتريا، وإستونيا، وإسواتيني، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وغامبيا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا بيساو، وغيانا، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، وكينيا، وكيريباس، والكويت، وقيرغيزستان، وليسوتو، وليبريا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وملاوي، وجزر الملديف، ومالطا، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، ومنغوليا، والمغرب، وموزامبيق، وناميبيا، وهولندا (مملكة -)، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوي، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، وعمان، وبالاو، وبنما، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، ورواندا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وساموا، وصربيا، وسيشيل، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، ودولة فلسطين، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتايلاند، وتوغو، وتونغا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وأوزبكستان، وفييت نام، واليمن، وزامبيا وزمبابوي.

31- وحتى 19 يناير/كانون الثاني 2023، قدمت الأطراف الثمان الإضافية التالية وثائق تفويض صالحة، وهي: غابون، وهندوراس، وماليزيا، ومالي، والمملكة العربية السعودية، وجزر سليمان، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

الجزء الثاني المستأنف

32- في الجلسة العامة السادسة، أبلغ السيد أوكوري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بتسجيل 129 طرفا لحضور الجزء الثاني المستأنف من الاجتماع. وقد فحص المكتب وثائق تفويض ممثلي 123 طرفا حاضرين الاجتماع. وكانت وثائق تفويض 122 وفدا تمتثل امتثالا كاملا للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين لم تمتثل وثائق تفويض وفد واحد امتثالا كاملا، ولم تقدم 6 وفود أخرى وثائق تفويضها حتى الآن.

33- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف علما بالتقرير المتعلق بوثائق التفويض.

34- وفي الجلسة العامة السابعة، المنعقدة في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2023، قدمت الأمانة تحديثا عن وثائق التفويض. وحتى ذلك التاريخ، تم تلقي وثائق تفويض صالحة من الأطراف التالية في بروتوكول قرطاجنة البالغ عددها 123 طرفا: الجزائر، وأنغولا، وأنتيغوا وبربودا، وأرمينيا، والنمسا، وأذربيجان، وبنغلاديش، وبربادوس، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنن، وبوتان، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكابو فيردي، وكمبوديا، والكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكرواتيا، وكوبا، وتشيكيا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وإريتريا، وإستونيا، وإسواتيني، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وغامبيا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا- بيساو، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكينيا، وكيريباس، والكويت، ولاتفيا، وليسوتو، وليبريا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وملاوي، ماليزيا، وجزر الملديف، ومالي، وموريشيوس، والمكسيك، والجبل الأسود، والمغرب، وموزامبيق، وناميبيا، وهولندا (مملكة -)، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، ونيجيريا، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبيرو، والفلبين، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، ورواندا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسيشيل، وسيراليون، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، ودولة فلسطين، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتايلند، وتوغو، وتونغا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، واليمن، وزامبيا وزمبابوي.

البند 4- تقريرا الهيئتين الفرعيتين

35- عُرضت على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الأولى تقارير عن العمل الذي جرى بين الدورات منذ انعقاد الجزء الأول من الاجتماع العاشر، أي تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الرابع والعشرين (CBD/SBSTTA/24/12) وتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الثالث (CBD/SBI/3/21) وتقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن الجزء الثاني من اجتماعه الثالث وعن اجتماعيه الرابع والخامس (CBD/WG2020/3/7، وCBD/WG2020/4/4، وCBD/WG2020/5/5، على التوالي).

36- واستمع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بعد ذلك إلى تقارير شفوية من رؤساء الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

37- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة علما بالمعلومات المقدمة، واتفق على النظر في توصيات الهيئتين الفرعيتين تحت البنود المناسبة من جدول الأعمال.

البند 5- تقرير لجنة الامتثال

38- في الجلسة العامة الأولى، قدم رئيس لجنة الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة استعراضا موجزا لتقرير لجنة الامتثال عن العمل في اجتماعيها السادس عشر والسابع عشر، على النحو المبين في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/2، الذي عُرض بالكامل خلال الجزء الأول من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وبالتماشي مع إطار تنظيم العمل، يتعين إحالة المسائل الموضوعية الناشئة عن التقرير إلى الفريقين العاملين للنظر فيها.

39- وعملا بالإخطار رقم 2022-054، الصادر عن الأمانة في 1 سبتمبر/أيلول 2022، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة على تمديد فترة ولاية خمسة أعضاء في اللجنة، بواقع عضو واحد من كل إقليم، لمدة عامين إضافيين. ووافق أيضا على أن يتم انتخاب 10 أعضاء جدد، بواقع عضوين اثنين من كل إقليم، في مرحلة لاحقة من الاجتماع ليحلوا محل الأعضاء العشرة المدرجين في المرفق بالإخطار، والذين تنتهي ولايتهم في 31 ديسمبر/كانون الأول 2022.[11]

40- ونظر الفريق العامل الثاني في البند 5 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المعقود في 8 ديسمبر/كانون الأول 2022. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى توصيات لجنة الامتثال الواردة في مرفق الوثيقة CBD/CP/MOP/10/2، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/10/1/Add.5).

41- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27.

42- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه، مع مراعاة البيان المدلى به.

43- ونظر الفريق العامل الثاني، في جلسته الرابعة، المعقود في 9 ديسمبر/كانون الأول 2022، في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته ووافق على إحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.3.

44- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر بوصفه المقرر CP-10/2.

الجزء الثاني المستأنف

45- في جلسته العامة السابعة، لاحظ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أن المكتب اتفق في اجتماعه المنعقد في مايو/أيار 2023، نظرا لعدم اليقين بشأن الوقت الذي سيستأنف فيه الاجتماع، إلى تمديد فترة ولاية الأعضاء حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024، من أجل تمكين لجنة الامتثال من الاستمرار في عملها خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

46- وأيد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة تمديد فترة ولاية الأعضاء والمراقبين المعنيين.

البند 6- إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستئمانية

47- في الجلسة العامة الأولى، قدمت الأمينة التنفيذية تقريرا عن أنشطة الأمانة وعرضت الميزانية المقترحة لبرامج عمل الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة السنتين 2023-2024 (CBD/COP/15/7).

48- وأنشأت الهيئات الثلاث فريق اتصال معني بالميزانية، يترأسه السيد حمد الله زيدان (مصر)، وتوكل إليه مهام النظر بالتفصيل في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2023-2024.

49- وقام رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية بالإبلاغ عن عمل الفريق في الجلستين العامتين للتقييم.

[11] بسبب تعليق الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (انظر CBD/COP/15/17، الفقرة 34)، تم تأجيل مسألة انتخاب أعضاء لجنة الامتثال في نهاية المطاف حتى استئناف الجزء الثاني من الاجتماع.

50- وفي الجلسة العامة الخامسة، قدم رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية تقريره النهائي عن عمل الفريق.

51- ونظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بعد ذلك في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.15 الذي قدمه رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية واعتمده بوصفه المقرر CP-10/14.

البند 7- خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة

52- نظر الفريق العامل الثاني في البند 7 من جدول الأعمال في اجتماعه الأول، المعقود في 7 ديسمبر/كانون الأول 2022. وعُرض عليه مشروعي مقررين يستندان إلى التوصية 4/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

53- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27 والنرويج.

54- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيدة ريتا أندوركو (هنغاريا) والسيد ريغوبيرت نتيب (الكاميرون) ليتولى حل المسائل المرتبطة بالنصوص الواردة بين قوسين مربعين في مشاريع المقررات.

55- واستمع الفريق العامل الثاني، في اجتماعه السادس، المعقود في 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، إلى تقرير مؤقت عن عمل فريق الاتصال.

56- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعه السابع، المعقود في 13 ديسمبر/كانون الأول 2022، إلى تقرير آخر عن عمل فريق الاتصال.

57- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثامن، المعقود في 13 ديسمبر/كانون الأول 2022، في مشروعي مقررين منقحين قدمتهما رئيسته ووافق عليهما بصيغته المعدلة شفويا، لإحالتهما إلى الجلسة العامة بوصفهما مشروعي المقررين CBD/CP/MOP/10/L.13 وCBD/CP/MOP/10/L.14، على التوالي.

58- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الخامسة مشروعي المقررين بوصفهما المقررين CP-10/3 وCP-10/4، على التوالي.

البند 8- الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)

59- نظر الفريق العامل الثاني في البند 8 من جدول الأعمال في اجتماعه الأول. وعُرض عليه مشروع مقرر على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، ومذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية تتضمن لمحة عامة عن حالة تقديم التقارير الوطنية الرابعة ومشروع نسق تقديم التقارير الوطنية الخامسة (CBD/CP/MOP/10/5)، وكوثيقة إعلامية، جدول مرجعي يوضح كيف تتوافق الأسئلة الواردة في نسق التقرير الوطني الخامس مع الأسئلة الواردة في نسق التقرير الوطني الرابع (CBD/CP/MOP/10/INF/3).

60- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: كولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والهند، وماليزيا، ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا.

61- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه.

62- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته، ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.4.

63- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر بوصفه المقرر CP-10/9.

البند 9 - تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35) والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020

64- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الأول في البند 9 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 2/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بالإضافة إلى تحديث عن تحليل البيانات المستمدة من التقارير الوطنية الرابعة (CBD/CP/MOP/10/INF/2) كوثيقة إعلامية.

65- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه.

66- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.9.

67- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر CP-10/7.

البند 10- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28)

68- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 10 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، ومذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية (CBD/CP/MOP/10/6)، وتقرير أعدّه مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس عشر (CBD/COP/15/8).

69- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجنوب أفريقيا.

70- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح، مع مراعاة البيانات المدلى بها.

71- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثامن في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.12.

72- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر بوصفه المقرر CP-10/6.

البند 11- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20)

73- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الأول في البند 11 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، ومذكرات أعدتها الأمينة التنفيذية عن أعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (CBD/CP/MOP/10/7)، والسمات والتطورات الرئيسية للمنبر الجديد لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (CBD/CP/MOP/10/INF/7) ودراسة استقصائية لتقييم الاحتياجات بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (CBD/CP/MOP/10/INF/8).

74- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: بيلاروس، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والجمهورية الدومينيكية، وإسواتيني، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وغانا، وغواتيمالا، والهند، وكينيا، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأفريقية) وأوغندا.

75- وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

76- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه.

77- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.7.

78- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر بوصفه المقرر CP-10/5.

البند 12- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

79- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 12 من جدول الأعمال. وعُرض عليه تقرير عن التعاون مع المنظمات، والاتفاقيات والمبادرات الأخرى (CBD/CP/MOP/10/8).

80- وأحاط الفريق العامل الثاني علما بالمعلومات المقدمة.

البند 13- استعراض فعالية الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها

81- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 13 من جدول الأعمال، إلى جانب البند 17 من جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والبند 12 من جدول أعمال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 13/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميعات مشاريع مقررات الهيئات الثلاث (CBD/CP/MOP/10/1/Add.5؛ وCBD/COP/15/2؛ وCBD/NP/MOP/4/1/Add.5، على التوالي).

82- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه السادس في مشروع مقرر منقح مقدم من رئيسته في إطار البند 17 من جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وبعد الموافقة عليه في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، وافق على إحالته إلى الجلسة العامة، مع إدخال التغييرات المناسبة عليه، بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.11.

83- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر بوصفه المقرر CP-10/8.

البند 14- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)

84- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الأول في البند 14 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 5/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

85- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال، يشترك في رئاسته السيدة نتاكادزيني تشيدادا (جنوب أفريقيا) والسيد فيرنر شينكل (ألمانيا)، وتوكل إليه مهمة حل المسائل المرتبطة بالقوسين المربعين والواردة في الفقرات 4 و6 و9 و11(أ) ومرفق مشروع المقرر.

86- وأفاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال في الاجتماع الثاني للفريق العامل الثاني بأن الفريق قد أنهى عمله.

87- واستعرض الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع مشروع مقرر منقح مقدم من رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.8.

88- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر بوصفه المقرر CP-10/10.

البند 15- الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديدها

89- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الأول في البند 15 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، ومذكرات أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن كشف وتحديد الكائنات الحية المحورة (CBD/CP/MOP/10/10/Rev.1)، وتوليف للمعلومات المتعلقة باكتشاف وتحديد الكائنات الحية المحورة (CBD/CP/MOP/10/INF/4)، وموجز للمناقشات التي جرت على الإنترنت بشأن شبكة المختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها (CBD/CP/MOP/10/INF/5).

90- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وكولومبيا، وكوت ديفوار، ومصر (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وكينيا، وملاوي، وناميبيا، ونيوزيلندا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا.

91- وأدلى ببيان أيضا ممثل الأرجنتين.

92- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه، مع مراعاة البيانات المدلى بها.

93- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر المنقح المقدم من الرئيسة.

94- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أنتيغوا وبربودا، وبيلاروس، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإكوادور، ومصر (بالنيابة عن الدول الأفريقية) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وكينيا، وباكستان، وباراغواي، وجنوب أفريقيا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان.

95- واتفق الفريق العامل الثاني على إجراء مناقشات ثنائية، حسب الضرورة، لحل أي مسألة معلقة.

96- واستأنف الفريق العامل الثاني في اجتماعه الخامس، المنعقد في 9 ديسمبر/كانون الأول 2022، نظره في مشروع المقرر المنقح ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.10.

97- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا بوصفه المقرر CP-10/11.

البند 16- الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية (المادة 26)

98- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 16 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات ومذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية (CBD/CP/MOP/10/11).

99- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبوتسوانا، والبرازيل، وكوت ديفوار، وإكوادور، وإسواتيني، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وغواتيمالا، وناميبيا، والنرويج، وماليزيا، والمكسيك، وباراغواي، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي وزمبابوي (بالنيابة عن الدول الأفريقية).

100- وأدلى ببيان أيضا ممثل الأرجنتين.

101- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه، مع مراعاة البيانات المدلى بها.

102- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.6.

103- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر بوصفه المقرر CP-10/12.

البند 17- بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

104- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الأول في البند 17 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، ومذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية (CBD/CP/MOP/10/9) ودراسة بشأن آليات الأمن المالي (المادة 10 من بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي) (CBD/CP/MOP/10/INF/1).

105- وأدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: البرازيل والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27.

106- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه، مع مراعاة البيانات المدلى بها.

107- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع مقرر CBD/CP/MOP/10/L.5.

108- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر بوصفه المقرر CP-10/13.

البند 18 - مسائل أخرى

109- نظرا لقرار الرئيس، في البند الفرعي 2-ألف من جدول الأعمال، القاضي بتعليق الاجتماع، لم ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في البند 18 حتى الاجتماع المستأنف.

الجزء الثاني المستأنف

110- لم يتم النظر في أية مسائل أخرى.

البند 19 - اعتماد التقرير

111- نظرا لقرار الرئيس، في البند الفرعي 2-ألف من جدول الأعمال، القاضي بتعليق الاجتماع، لم ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في البند 19.

الجزء الثاني المستأنف

112- اعتمد التقرير الحالي في الجلسة العامة السابعة، على أساس مشروع التقرير المقدم من المقررة (CBD/CP/MOP/10/L.1/Rev.2) وعلى أساس الفهم بأن المقررة سيعهد إليها بالانتهاء من إعداده.

البند 20 - اختتام الاجتماع

113- كما هو مبين في البند الفرعي 2-ألف من جدول الأعمال، لم يكن من الممكن إجراء انتخاب أعضاء المكتب واختتام الجزء الثاني من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في الجلسة العامة الخامسة.

114- وبناء على ذلك، اقترح الرئيس تعليق الاجتماع العاشر للسماح للأطراف بحل خلافاتهم المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب في جلسة مستأنفة للاجتماع، يجري عقدها في تاريخ لاحق، وطلب من أعضاء مكتب الاجتماع وأعضاء الهيئات الأخرى البقاء في مناصبهم حتى اختتام الجلسة المستأنفة. ولم يعرب أي طرف عن أي رأي آخر.

115- وبعد تبادل المجاملات المعتادة، علّق الرئيس الاجتماع في الساعة الواحدة من صباح يوم 20 ديسمبر/كانون الأول 2022.

الجزء الثاني المستأنف

116- بعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن اختتام الاجتماع في الساعة 1.15 بعد الظهر يوم 20 أكتوبر/تشرين الأول 2023.